UNIVERSITY LIBRARIES



ادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

٨ر١٦٠
م

حاشية على شرح الرسالة الحسينية ، تأليف الاقكرماني ، محمد بن مصطفى ـ ١١٧٤هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٢١ ق ١٩ س ٢٠×١٥ سم

٦٩٢٧
م ـــــ
٣

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١-٢١) ، بآخرها وبأثنائها نقص ، خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ١٢: ٢٧ هدية العارفين ٢: ٣٣٣

١٤١١/٥/٢٧ ١٤١١/٥/٢٧

١ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

٥

جـ ـ حاشية الاقكرماني على الرسالة الحسينية

د ـ حاشية الكفوي على الرسالة الحسينية .

٨ر١٦٠
م

الرسالة الولدية ، ألفها بالفارسية الجرجاني ، علي بن محمد ـ ٨١٦هـ. عربها العصام الاسفرايني ، ابراهيم ابن محمد ـ ٩٤٥هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا

١٢ ق ١٧ س ٢٠×١٥ سم

٦٩٢٧
م ـــــ
٣

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٢٢-٣٣) ، خطها نسخ معتاد .

الظاهرية (الفلسفة والمنطق) : ١٧٥ الاعلام ١: ١٠١ ، ١٥٩:٥

١٤١١/٥/٢٧

٥

١ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ المعرب جـ ـ تاريخ النسخ .

٢٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا بآداب المناظرة تاديبا وخصصنا بالاستدلال
ذاته وصفاته تخصيصا وارسل علينا رسولا مشاهدا ومبشرا
ونذيرا فهدينا صراطا مستقيما وكان ذلك فوزا عظيما اللهم
صل على نبيك الذي افحم من تصدى بمعارضته افحاما غريبا وابطل
اسانيد المعاندين ونقضهم نقضا عجيبا وعلى من اعانه وقرر
بيانه تقريرا وسلم عليه وعليهم تسليما كثيرا وبعد فيقول
المفتقر الى الغني السيد محمد الكهنوي لما كانت الرسالة الحسينية
مع شرحها احسن ما صنفت في فنها اذ هي مع صغر حجمها وقلة و
حجمها لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وتبلغ في تحقيق المقصود
اقصاها وقد اشتهر بين الطلبة وشاعت في الامصار وظهرت
ظهور الشمس في نصف النهار حتى تصدى جمع كثير من العلماء
الاعلام وجم غفير من الفضلاء الكرام الى مطالعتها وتحصيل
مافيها فدخلوا عليه من كل باب ليرفعوا عن وجوه خرائدها

رفع

برفع نقاب فارهقوا الجارم البراعة وارفعوا الجاحم البراعة
الا انهم لم يبنوا على المشارع دليلا ولم يهتدوا الى الموارد سبيلا
فرقت من ايدي الزمان نبذا من الاوقات يصلح صرفها الى المهمات
فاردت تحريرا حاشية كاشفة عن حاشية مشتملة على خرائد و
فوائد نطقت بها كتب الاقدمين ومحتوية على زوائد عوائد خلت عنها
زبر الاولين مما سنح لقوة طبيعتي الجريحة وسمح بها جواد قريحتي
القريحة من تحقيق المقصود ودفع المردود فشرعت متوكلا على الله
المعطي للسؤل ومعتصما بالكريم الموفق لخير السبيل فلما اسست
بنيانها وشيدت اركانها جعلتها وسيلة الى نظره من حضرة هي
حيرة الجنان بهجة وبهاء وذريعة الى سدة من شوكة غبرة
الجنان نزهة وصفاء وهي حضرت من حاز قصب السبق في
المضمار وبلغ نهاية الرتب في كشف الاستار جامع الكمالات العلية
تحرير السعادة السنية فتح ابواب المعاني بمفتاح البيان كاشف
اسرار البلاغة بالايضاح والتبيان فخر الاوائل والاواخر وا
وارث الفضائل كابرا عن كابر عمدة العلماء المحققين قدوة الفضلاء
المدققين حلال المشكلات كشاف المعضلات همام الانام شيخ
الاسلام المسمى بخير الاسماء بحير سيد الانبياء لا زال
اعلام الفضل في ايامه رفعته عالية وقيمة العلم من اثار تربيته غالية
واني في حمل هذا الى تلك الحضرة كحامل القطرة الى الدماء والمهدي

الحضارة اقلها يكون انداء الماء فان تلقاه بالقبول الاتم فتشنشنة
اعرفها من احزم وان لاخطه بعين العناية والكرم فتشعشعة من
شعاع نيّر الاعظم قوله يا من وفقنا لوظائف البحث عدل عن
المشهور لدى اولى الالباب لصنعة الاستغراب والالتفات
من الغيبة الى الخطاب والتلميح الى آيات القرب من الكتاب المستطاب
وللاشارة الى انه لا يشترط في الحمد ان يكون مشتملا على لفظ الحمد
وللاشعار باعتراف عجزه في مقام الحمد ولله لالفي على كون حمده هذا
في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه ثم التوفيق يحمل
ان يراد به المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى الاتيين وعلى كلا
التقديرين الكلام اما محمول على التجريد اى جعل لنا الاسباب موفقة
لمعرفة وضائف البحث او خلق لنا القدرة عليها وفائدة التجريد
ثم ذكر ما هو المجرد عنه هى التحصيل البراعة الاستهلال والتفصيل
لاصغاء المطلو والتكميل للفقرة والاشارة الى سبب التاليف على ما
سيأتى واما محمول على التاكيد والتنصيص للفوائد المذكورة
قوله وكلمة يا مشتركة اه دفع لما يرد على استعمال كلمة يا ههنا
في حقه تعالى من انها موضوعة لنداء البعيد فقط فلا يصح
استعمالها في حقه تعالى فانه تعالى اقرب من حبل الوريد ووجه
الدفع ظ اقول يمكن ان يقرر الورود بان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد
في بعض المذاهب فلا يصح استعمالها في حقه تعالى على ذلك المذهب

ح لا يدفع

ح لا يدفع بحديث الاشتراك فانه مذهب آخر بل يحتاج الى توجيه العلامة
بانها وان كانت موضوعة للبعيد الا انها استعملت في القريب لا
لاستقصار الداعى نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو وقيل
يمكن ان يقرر الورود بانه لم اختار كلمة يا المشترك بين الاحوال الثلثة
ولم يختر ما هو المخصوص بالقريب والمقام يقتضيه وان يدفع بانه
اختير لايهام ذلك الاستقصار وحديث الاشتراك ح لا يدفع
ويمكن حمل كلام العلامة على هذا بالغاية تدبر اقول حاصل الورود
ح الاستفسار عن نكتة اختيار اللفظ المشترك مع وجود غيره
وحاصل الدفع بيان تلك النكتة وهما على قانون التوجيه كما يشير اليه
الشر في اخر الكتاب فلا يرد ما قد يقال انه ان اراد بقوله والمقام يقتضيه ان المقام
يقتضيه ما هو المخصوص بالقريب فمم وان اراد انه يقتضيه القريب فمسلم لكنه
لا يفيد لان الاشتراك لا ينافى ارادة القريب على ان هذا التقرير يوجب كون
الاعتراض المذكور من قبيل تعيين الطريق وهو ليس على قانون التوجيه فح
لا يحتاج الى توجيه العلامة ايضا قوله فلا يحتاج الى توجيه العلامة ظ
هذه العبارة يشعر بان توجيه العلامة تكلف وتعسف ولعل وجهه ان
الداعى ربما يقال في دعائه يا قريبا غير بعيد ويا من هو اقرب الينا من حبل
الوريد فلا يحسن فيه الاعتبار المذكور وايضا مجرد الاستقصار
والاستبعاد المذكورين لا يصحح استعمال يا الموضوعة للبعيد المكانى
في حقه تعالى وتقدس الجهة الا ان يقال نزل بعد الدرجة والرتبة منزلة البعد

المكانى اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسية فاستعمل فيه ما وضع
للبعد المكانى والغرض اما تحقير المنادى فان قلت فعلى تقدير الاشتراك
ايضا يحتاج الى هذا التكلف قلت الظ ان المراد بالاشتراك هو المعنوى
وان يا موضوعة لطلب الاقبال كما صرح به العلامة فى شرح التلخيص
فلا يحتاج الى التكليف هناك مرتبتين وههنا مرتبة واحدة قوله
(ولو سلم فالتكليف صح)
والمراد بها غاية معناها اشارة الى جواب سؤال يورد على المقدمة
الضمنية المنفهمة من استعمال حرف النداء فى حقه تعالى وهى ان النداء
فى حقه تعالى جائز حاصل السؤال ان النداء فى حقه تعالى غير جائز لانه طلب
الاقبال اما بالقلب او بالوجه وهو ممتنع فى حقه تع وحاصل الجواب ان
النداء ههنا ليس على حقيقته بل المراد به غاية معناه وهى الاجابة وهى
جائزة فى حقه تعالى وفيه انه لو اريد بالاجابة انعام ما سئل فهو لا يستفاد
من النداء مع انه قد يكون المقصود بالنداء الخبر فلا معنى للاجابة فيه
وان اريد التنبيه فهو لا يكون مطلوبا منه تع هذا ويمكن الجواب
عن اصل السؤال بان الاقبال فى تعريف النداء اعم من الحقيقى والحكمى
بتنزيل ما لا صلاحية له للاقبال كالسماء والجبال منزلة من له الصلاحية حينئذ
كما فى صرح فى شروح الكافية وطلب الاقبال الحكمى بالتنزيل المذكور
لاعتبار من الاعتبارات المناسبة جائزة فى حقه تع فان قلت
القول بتنزيله تعالى منزلة من له الصلاحية النداء ترك الادب قلنا
القرآن نزل على لسان العباد فلا باس بالتنزيل بعد ما ثبت فى الشرع
تعالى

على انه فرق بين القول التصريحى والضمنى هذا ويحتمل ان يكون المراد ههنا
ايضا دفعا للورود السابق كما يظهر بالتأمل الصادق قوله خلق
القدرة اى القدرة التامة المقارنة للفعل على مذهب اهل السنة و
والجماعة قوله نفيا واثباتا تعميم للمدعى ويحتمل ان يكون تعميما للدليل
او الاثبات والكل على التنازع لا يقال كيف يصح ان يكون تعميما للاثبات
مع ان الاثبات مقابل للنفى لانا نقول الاثبات هنا عبارة عن بيان
كون النسبة الخبرية مطابقة للواقع بالدليل وهو ليس بمقابل
للسلب بل يعمه والايجاب والاثبات المقابل للنفى عن عبارة عن
عن الايجاب قوله وهو الظاهر اى المعنى الاصطلاحى هو الظ
لا اللغوى لشدة مناسبته فى المقام بخلاف اللغوى والمعنى انه
هو الظ ههنا دون معانيه الآخر وقد يقال ان البحث بالمعنى المذكور
وضيعة مخصوصة فيلزم تخصيص الوظائف الموقوف لها وهو
ليس بجيد اقول لعله اراد تخصيصها بسائر المناقضة اذ ليس فى
فى المناقضة مدعى ولا اثبات بالدليل وفيه انه لا نم لزوم ذلك
التخصيص اذ يجوز ان يراد الوظائف التى فى مقابلة ذلك البحث
المخصوص من الممنوع الثلثة على ان يكون الاضافة لادنى ملابسة
لا من قبيل شجر الاراك على انه يمكن ان يتكلف بتعميم الدليل والاثبات
والدعوى ليشمل الوظائف كلها والمنع لا بد من سند غايته انه
قد لا يذكر ولذا سمى مجردا قوله الممنوع الثلثة الثلثة يحتمل ان يراد

بالمنوع الثلثه حقا بقيها و باشالها مجازاتها وقيل اراد بالامثال الثبات
والتحرير والتغيير وابطال السند وغيرها **قوله** وهو الاظهر وجه الا
الاظهرية انصراف المطلق الى الكمال وقيل كون الموجهة انفع فليتأمل
وقد يقال انه الشهرة والتبادر ويقال هو الموافقة للتوفيق والتحقيق والمناسبة
للمرام **قوله** ويحتمل ان يكون اعم منها اى من الموجهة لا يقال لا يصح كون
غير الموجهة موافقا له اذ ليس فيه نفع فلا يصح التعميم لانا نقول المراد معرفة
الوضائف لا نفسها كما سبقت اليه الاشارة منا ولا يخفى ان فى
معرفة غير الموجهة ايضا نفعا كالاحتراز عن استعمالها والتمكن من الرد
على رد مستعملها ويقال كلمة الاظهر تشعر احتمال الاعمية فلا حاجة
الى قوله ويحتمل لا يحتمل الاظهرية بالنسبة الى غير الموجهة فقط اذ
لا احتمال له ههنا اقول الامر فيه سهل اذ التصريح بعد الاشعار
انفع على ان سلب الاحتمال عن غير الموجهة ههنا محل نظر **قوله** و
واضافتها الى البحث سببية بان يكون المراد بالبحث وظيفة المعلل
فى اول المرتبة وبالوضائف ما عداها من وضائف السائل والمعلل
فان الاول سبب للثانى كما لا يخفى فيكون من قبيل اضافة المسبب
الى السبب وجمهور النحيين جوزوا كونها من اضافة السبب
الى المسبب ايضا ولم يبينوا ان المراد بالوضائف والبحث ماذا فقد
يقال فى التوجيه ان الوضائف بسبب الخارجى للبحث وهو سبب
ذهنى لها ويقال هو سبب لها اولا وهى له ثانيا والظاهر انهم حملوا المراد

منهما على معنى واحد فتأمل حق التأمل **قوله** وهو اى كون
الاضافة سببية دون ان يكون بمعنى فى او بيانية او احتمال
كون المراد بالوضائف اعم من الموجهة او كل واحد منهما انسب
اى للخارج ونفس الامر فان السببية متحققة فى نفس الامر
دون الظرفية والبيانية اى للمقام فانه يبحث فى المقام عن
الموجهة وغير الموجهة **قوله** فى التحريرات متعلق بالتوفيق او
حال عن مفعوله او عن الاضافة الوضائف او عن البحث ويجوز
تعلقه بنفس البحث والوضائف فتأمل **قوله** والدليل والمقدمات
المراد بالمقدمة ههنا انما جعلت جزء قياس فالمراد بتحرير الدليل
تحرير شروطه وبتحرير المقدمات تحرير اجزائه او ما يتوقف عليه
الدليل فالمراد بالتحريرين بالعكس وقد يقال المراد بتحرير الدليل تحريره
بكونه اقترانيا او استثنائيا او شكلا اولا او ثانيا او غير ذلك
بناء على ان ورود الدخل باعتبار منها ودفعه باعتبار آخر **قوله** اى
الدلائل المورودة قبل اى لا ايراد الدلائل المورودة بقرينة مقابلة
قوله فى تفسير المحققات اعنى الدلائل وقد يقال يلزم ح تحصيل الحاصل
اقول يمكن ان يحمل على التجوز كما فى من قتل قتيلا على انه يجوز ان يكون
الاضافة لامية لا اضافة المصدر الى مفعوله ويقال اى تحقيق
الدلائل بقرينة ما مر من تفسير التحريرات بتحرير المدعى فلا يحتاج
فى الفرق بين التفسيرين الى تقدير الايراد اقول تحقيق الدلائل عبارة

منهما على

عن ايرادها الا عن شيء آخر فيؤل الى تقدير الايراد **قوله** على المذكورات
قد يقال لا يورد على غير المدعى و المقدمات من المذكورات دليل الآن
يقال انه باعتبار الدعاوى الضمنية اقول هذا انما يرد اذا حملت المذكورات
على المدعى والدليل وامثالها كما هو الظ وامّا اذا حملت على تحريراتها
فلا وكما لا يخفى فلتحمل عليها **قوله** اعنى الدعاوى لا وجه للتخصيص بها
بل الحق ان يقال اعنى المذكورات ويمكن ان يحمل على حذف المعطوف
اى اعنى الدعاوى وامثالها ولا يمكن حمل الدعاوى على الاعم ومن الصريحة
والضمنية اذ المحررات انما هى المذكورات لا الدعاوى الضمنية فيها
قوله اى الدلائل المراد هو الدلائل الموردة على المذكورات والقصر
على الموردة على البعض منها تقصير **قوله** وهو الاظهر لفظا اه قد
يقال ظهريته لفظا خفاء لانهما فى الاول حقيقة و فى الثانى مجاز
الا ان يقال ظهريته لفظا باعتبار كونهما مصدرين بصيغة الجمع
ثم ان افيدية الاول معنى انما هى باعتبار عمومه من الثانى على ما
خصص المحررات بالدعاوى انتهى فليتامل و يقال ويحتمل ان يكون
باعتبار كثرة الوضائف فى الاول لانها تتعلق فيه بالاول والثانى
واما فى الثانى فبالثانى فقط فتامل **قوله** تمييز سمينها عن سقيمها
لا الظ ان الضميرين للوضائف فالمراد بالسمين والسقيم اما المناسب
للمقام وغير المناسب له واما الموجهة وغير الموجهة لكن يحتاج
الى الاستخدام على التقدير الثانى على الاحتمال الاول فى الوضائف

وقد

وقد يقال يرجعان الى العام فى ضمن الخاص اقول فيه انه ليس فى المقام
خطؤ بل ذكر العام وارادة بعض الافراد و يحتمل رجوع رجوعهما الى كل
واحد من التحريرات والتحقيقات فح لا كلام فيه اصلا والمراد بالسمين
والسقيم فى الصحيح والفاسد **قوله** هذا اشارة الى قوله يا من وفقنا
الى قوله سقيمها او الى كل واحد منهما على حدة وسبب التاليف
يحتمل مساعدة المقام للعلة المؤثرة فيه وهى القدرة المستفادة
من التوفيق والتيسير وللمادية وهى الوضائف وسمينها و
سقيمها وللغاية وهى التمييز بينهما وللمجموع فهذه اثنى عشر احتمالا
حاصلا من ضرب الثلثة فى الاربعة **قوله** من وجهين متعلق
اما التاليف او تاليف العلم وتدوينه و تاليف هذا الكتاب واما
بالسبب اى لما وجد السمين والسقيم الفنا هذه الرسالة ليحصل
للشاغلين فيها تمييز احدهما عن الآخر وايضا لما جعل لنا التمييز
الفناها ليكون شكرا منا لبعض ما انعمنا واما بالاشارة
فاحد وجهى الاشارة وجود السمين والسقيم والثانى تميز احدهما
عن الآخر وقد زعم ان احدهما التميز والثانى التيسير واما بكل واحد
من الثلثة على سبيل التنازع وقد يقال احد الوجهين ان التميز ومعرفة
الوضائف نعمة من نعم الله تعالى والنعمة سبب للشكر والتاليف
من انواعه والثانى انهما علمان والعلم سبب للعمل والتاليف من
اصنافه فتامل **قوله** على الوجهين بصيغة التثنية للسجع فاحد

الى قوله يا من يسرنا او بدل عليه الاتيان قبل تمام الفقرة ويحتمل ان يكون اشارة صح

فاحد الموجهين موجه تاليف الاول وتدوينه والثانى موجه تاليف
هذا الكتاب فتوجه على وجه المستطاب قوله والمراد من التدقيقات
الدلائل الموردة على الدلائل الموردة اى ايرادها اذا كان التدقيقات
فى معناها او نفس الدلائل الموردة على ان يكون بمعنى المدققات اسم
اسم فاعل ولا يجوز ان يكون بمعنى اسم المفعول هو دلائل الموردة هـ
عليها الدلائل لا الدلائل الموردة على الدلائل فافهم قوله على الدلائل
ومقدماتها اعترض عليه بان الظ ترك الدلائل وقيل فى جوابه صرح ‍
الدلائل تنبيها على ان الدلائل الموردة على المقدمات باسرها دلائل
موردة على نفس الدلائل وقد يقال فى الجواب ايضا ان الدلائل الموردة
على الدلائل هى الموردة على صحة الدلائل والصحة ليست من المقدمات
لكن الكل خلاف الظ قوله فى المرتبة الثانية متعلق بالايراد والمراد
بها ما عدا المرتبة الاولى كما فى قولهم المعقولات الثانية والتوابع ‍
كل ثان فيشملها فى المرتبة الثالثة والرابعة وغيرها قوله دعاء بطلب
الرحمة اشارة الى الجواب سؤال وهو ان حقيقة الصلوة وهى الدعاء
لا يتصور من الموفق والميسر اللطيف فكيف يصح طلبه منه
فاجاب بان الصلوة ههنا ليست على حقيقتها بل هى بمعنى الرحمة
مرادا بها الانعام باعتبار الغاية وقال بعضهم هى على حقيقتها و معنى
صلوته تعالى عم دعائه لذاته لايصال الخير اليه عم تامل وقال بعضهم
هى مشتركة بين الرحمة من الله تعالى والدعاء والاستغفار من الملائكة

وبه



وبه يشعر كلام القاموس فلا اشكال قوله باعتباره آه الى اشارة
الى جواب سؤال مشهور وهى ان النبى عم معصوم ومغفور له
فكيف يدعى له بطلب الرحمة وحاصل الجواب ان الدعاء بها للبرايا المذنبة
فبهذا الاعتبار يصح الدعاء له وقد اجيب بانه اعتبارى رجوعه
الى المصلى كما نطق به قوله عم من صلى على مرة فقد صلى الله عليه عشر
مرات وبانه باعتبار زيادات الدرجات لا باعتبار عفو الذنوب
فان الدرجات غير متناهية فلينا امل قوله لانه عم رحمة للعالمين
وفى استلزام هذا الدليل للط نظر لا يخفى قوله باعتبار الغاية اما متعلق
بالرضا اى باعتبار انه غاية للصلوة قيل فيه نظر لان الرضاء ليس غاية
لها بل هى غاية للرحمة ويحتمل ان يكون المراد انه غاية للرحمة التى هى غاية للصلوة
وقد يقال فى كون الرضاء غاية للرحمة نظر بل الامر بالعكس الا ان يراد بالرضاء
الرضاء الكامل واما متعلق به وبالرحمة على التنازع اذ الصلوة ايضا غاية
للصلوة قوله ادعاء بان من اتصف الخ لا يخفى ركاكة هذه العبارة
والعبارة الصحيحة ادعاء بظهور ان من اتصف بهذه الصفات ليس
الا هو النبى عم واعترض عليه بان الادعاء يستعمل فى غير الواقع وههنا
ليس كذلك واجيب بانه يقال لكل من المرسلين انه صحيح الشريعة
الغراء بناء على ان يكون المراد بها الشريعة المطلقة فارادة محمد عم
ههنا ادعاء بان الخ وقد يقال انه قد يستعمل فيما هو الواقع ايضا
قوله او للتعظيم ويجوز ان يكون عدم التصريح باسمه العلى لقصد ايراده

بالموصولية لنكات مناسبة للمقام فما يقال ان القضية لمنع الخلو
فقط لئلا يرد عليه السؤال بان الادعاء مصحح والتعظيم يرجح فلا
عناد في جمعهما فالاولى عطف بالواو ومحل بحث فالحق ان عطفه
باو للاشارة الى تباعد النكتتين فان النكتة الاولى ماخوذة من
الموصولية والثانية من عدم التصريح بنفسه قوله والتشريف
عطف تفسير للتعظيم وهو الظ لفظا فيكونان نكتة واحدة
ويحتمل ان يكونان نكتتين كما هو مقتضى السوق والذوق وخيرية
التاسيس من التاكيد بان يكون التشريف مبنيا للمفعول او يكون
بمعنى الشرف الا انه اتى به رعاية للسجع او بان يكون التعظيم
مبنيا للمفعول او بمعنى العظمة والعطف بالواو وح يكون للتنبيه
الى تقاربهما كذا قال البعض لكن الظ انهما نكتتان غير متقاربتين فان
احديهما ح يكون وصفا للمتكلم والثانية وصفا للغير فلا وجه ان
العطف بالواو للاشارة الى عدم التنافي بجمعهما فليتأمل قوله في
عبارة التصحيح من البراعة قيل هي باعتبار تصحيح النقل او باعتبار تصحيح
المعلل مدعاه فانه اذا اورد دليلا على مدعاه فقد صححه او باعتبار
تصحيح السائل نقضه بالشاهد وقد يقال لا يصح ان تكون بالاعتبارين
الاخيرين فان البراعة عبارة عن كون الابتداء مناسبا لما يذكر
في المقصود وهذان ليسا كذلك الا ان يعتبر الذكر الضمني قوله با
باطلاح التصحيحات وهو التصحيح الذي لا يقبل النسخ والتبديل بل يبقى الى يوم

القيمة

القيمة ويقال انه اعجاز فصاحة القران وبلاغته او اسلوب تركيبه
معهما قوله استنكافا اي استكبارا كما في القاموس قوله وهو الظ
وجه الظهور الاضافة الى المكابرين والتعلق بالابطال بالبراهين قوله
وهو الظ قيل وجه الظهور ظهور المناقشة في المناقضة وفيه نوع
من المصادرة وقد زعم ان وجهه هو التعلق بابطال اذ هو مستعمل في
ابطال السند اي في هذا الفن وفيه ايضا لان استعماله في ابطال السند
لا يصلح وجها لما نحن بصدده وانما يصلح له استعماله في ابطال المناقضة
لو تحقق كما لا يخفى وقال بعضهم الوجه كون المناقضة اسهل من غيرها
وفيه ان الاسهلية لا توجب الظهور في الدلالة نعم تقتضي الترجيح
في الارادة واين هذا من ذاك ويقال وجه الظهور غلبة الا
ستعمال فيها واقول يجوز ان يكون وجهه هو الاضافة الى المكابرين
اذ المكابرة هي المناقضة على البديهيات او المراد الممنوع المراد بالممنوع ههنا
هو المعنى الاعم الشامل للمناقضة والنقض والمعارضة بقرينة المقابلة
ثم انه لا يخفى صحة نسبة المناقضة والممنوع الى المنكرين للحق في زمان
النبي عم وان لم يكن هذه الاصطلاحات في ذلك الزمان لان نسبة
الشيء الى الشيء وافادتها بلفظ لا تتوقف على وضع ذلك اللفظ لذلك
المنسوب عند حدوثه بل يكفي وضعه له عند المتكلم وما نحن فيه
من هذا القبيل اذ مناقشتهم لا محالة اما في مقابلة المدعى او في
مقابلة الدليل واياما كان يدخل تحت مفهوم هذه الاصطلاحات

قوله وهو الانسب للمقام قيل ان كون النقايش من النقوش هو الانسب
للمقام لانه يلايم الابطال والمكابرة باعتبار المعنى القريب اقول الظ ان الضمير
لكون المراد من النقايش على تقدير كونهما من النقش هو الاصنام لقربه
لا لكون المراد من النقايش المنقش ويؤيده التاخير كما لا يخفى وقد يقال
وجه الانسبية ان المراد بالمكابرين هو المكابرون المعاندون العابدون
للاصنام فتامل ثم انه لا منافات بين قوله السابق وهو الظ وقوله
هذا وهو الانسب لان الاول بالنظر الى اللفظ والثاني بالنظر الى المعنى
والمقام قوله الصحيحة صفة التصحيحات والبراهين الموضحة عطف على
التصحيحات الصحيحة وقوله المعجزات الواضحات خبر لمبتداء وهو المراد و
والحجج الموضحة عطف عليه فالاول ناظر الى الاول والثاني الى الثاني
او كلاهما ناظر الى كل منهما قوله اركانه اشاراته العلية لعل المراد بالا
بالاشارات العلية هي الاحكام الشرعية وبالاسانيد السوية
هي الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والاقيسة او
القواعد والاصول التي يبرهن عليها في علم اصول الفقه كما يصرح به
وبالاقسام المستفادات من قوله باعلى التقسيمات هي الوجوب
والحرمة والكراهة والندب والاباحة ويحتمل ان يكون المراد بها
ما اختص كل من الائمة المجتهدين من المسائل كما يقتضيه قوله
فيما بعد وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد قوله من العرفان بيان
للاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب المنصور لمعنى فيحتمل

المذهبين

المذهبين قوله وعلى كلا التقديرين اشارة الى مبتدء الاشارة
المقدر اما قوله عرفوا كما هو الظ ولا يخفى ما فيه الآن يقال في
الكلام مضاف محذوف اي وعلى كلا التقديرين قوله عرفوا الخ اشارة
الى وصف المشايخ واما قوله وعلى من عرفوا ففيه ما فيه وفيه حذف
ايضا اي اشارة الى صلوة المشايخ واما قوله من عرفوا فكله خلاف
الظ قوله الى المشايخ الاربعة العظام المراد اما الخلفاء الاربعة
كما يؤيده الترضية او الائمة الاربعة فالترضية للتوقير والتعظيم
بالبراءة عن المعصية حيث لم يات الدعاء بالرحمة فانه يشعر بكونهم
للتقصير مظنة كما نقل الفاضل ده خليفه عن صاحب الفتاوى
الصوفية وعلى كلا التقديرين المراد بالائمة الاربعة في الاشارة
الآتية اما الخلفاء او الائمة وتغيير التعبير والدعاء اما للتفنن او للـ
للمغايرة وضمير فاسموا واستندوا يحتاج الى الاستخدام عنه المغايرة
فتامل فيه بامح المفاكرة فان قلت مضمون الصلة يعم الاربعة وغيرها
فما الوجه للتخصيص قلت انصراف المطلق الى الكامل والادعاء بعدم
اتصاف الغير به كما فيما سبق قوله وايضا فيه براعة الاستهلال
الظ ان المراد في قوله عرفوا على كلا التقديرين براعة الاستهلال
اما على الثاني فظ اذ يبحث في هذه الرسالة عن التعريفات واما
على الاول ففيه اشارة الى التعريفات لكن بطريق الابهام كما لا يخفى
على ذوي الافهام ويحتمل ان يكون المرام في هذه الفقرة من الكلام

على كلا التقديرين المذكورين براعة الاستهلال اما على الثاني ففي قوله
عرفوا واما على الاول ففي قوله باعرف التعريفات فظهر ان القصر على احد
التقديرين كما قيل سقصير ثم العديل لقوله ايضا الاشارة الى المشايخ
الاربعة او الفقرة السابقة قوله وان جاز في المذهب اى وان جاز
الاجتهاد في المذهب الاخر غير مذهبنا كمذهب الشيعة وقوله وفيه
اى في هذا الكلام من الفقرة ايضا اى كما في كلام السابق براعة الاستهلال
حيث اشير الى التقسيم والمستند والسند والمساوات وحصر التقسيمات له
المبحوث عنها في هذه الرسالة قوله الى الالفاظ الموجودة فيه انه ان اراد
اراد بها الالفاظ الجزئية دون انواعها الكلية فوضعها دون انواعها
الكلية بالكون عجالة كافية وغلالة شافية يوهم ان لا يكون غير هذه
الالفاظ الجزئية كالالفاظ التي تتحقق عند قرائتنا مثلا موصوفة بتلك
الاوصاف وليس كذلك كما يفصح عنه وصفه النقوش بالكلية فيما
سيأتي وان اراد بها الالفاظ الكلية يجب التقييد واعتبار وجود الكلي
الطبيعي ههنا ايضا والفرق تحكم وان اراد الاعم منهما فلا بد من اعتبار
وجود الطبيعي كما لا يخفى ويمكن ان يوجه انه اراد الالفاظ الكلية
وترك التقييد والاعتبار المذكورين اكتفاء باللاحق كما ترك اعتبار
تأخير الديباجة في اللاحق اكتفاء عنه بالسابق قوله وتقدير كون الالفاظ
اى مطلقا سواء كانت الفاظ هذه الرسالة او غيرها وقوله ولو تعاقبا
اى وان كان وجوده وجودا تعاقبيا او وان كان يتعاقب تعاقبا

ببعض

ببعض الاجزاء قوله او الى النقوش الكلي سهو من قلم الناسخ والصواب الكلية
قوله والا فمجاز يعني ان كلمة هذه ان كانت اشارة الى الالفاظ والى النقوش
الكلية الموجودتين في الخارج فحقيقة والا اى وان لم يكن اشارة الى شيء
منهما بل كانت اشارة الى الالفاظ او الى النقوش الغير الموجودتين في الخارج
او الى النقوش الجزئية تأمل او الى المعاني او الى الالفاظ والمعاني والنقوش
والمعاني او الى الثلثة جميعا فمجاز من اطلاق اللفظ الموضوع للمشار اليه
المحسوس في الغير المحسوس بعلاقة المشابهة اقول يمكن الحمل على الحقيقة
عند هذه التقادير ايضا بان يقال نزل هذه الاشياء لكمال تميزها
واتقانها منزلة المحسوس بالبصر فاستعمل لفظ هذه فيها ويكون حقيقة
لا مجازا صرح بمثله في مثل هذا المقام الفاضل العصام فتأمل فيه ويحتمل
ان يكون وجه الامر بالتأمل هو هذا ويحتمل ان يكون هو الاشارة الى
استخراج نكتة المجاز فاستخرجه ويحتمل ان يكون اشارة الى ان كون هذه
في الوجهين المذكورين ايضا حقيقة محل نظر بناء على ان المشار اليه باسم
الاشارة لا بد ان يكون مبصرا بالفعل عند الاستعمال وليس كذلك
الاشارة الى الالفاظ الموجودة ولا الى النقوش الكلية بل الى الجزئية ايضا
ان كانت على وجه العادة التي جرت فلا تكون حقيقة هذا قوله فانه
للافهام مجاز اى مقام جواز وتعد عن حدها المعهود الذي يبلغه
الخواص والعوام الى الحد الذي يبلغه العظام او المراد انه مجاز ومحل
جواز للافهام اى يتجاوز ويتعدى عنده اكثر الانام لعدد دلهم لدقته

فيكون اشارة الى دقة المقام ويحتمل ان يكون المراد انه محل الجواز للافهام
لعدم مقبوليته عند الكرام حتى يتجاوزوه عنه الى المقبول المقام
فيكون اشارة الى تضعيف الكلام فتامل حتى لا تقع على الملام قوله
عجالة نقل عنه ان فيه استعارة مصرحة ولعل وجه الاستعارة ان
العجالة فى الاصل هو المستحضر عجلة للضيف فشبه الرسالة به ثم
عبر وقد يقال الاحسن وجه انه من قبيل التشبيه البليغ قوله وفيه
اشارة الى اه هذه الاشارة الاعتذار عما وقع فيهما من القصور والانظار
قوله وفى قوله لوسائل السائلين لوضائف الكلام استعارة مكنية
ومصرحة اقول توضيح المقام يستدعى بسطا فى الكلام فاعلم ان المجاز
المفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة
مصرحة فان كان المستعارة اسما غير مشتق فاصلية والا
فتبعية ثم انها ان قرنت بملايم المستعار منه فترشيحة وان قرنت
بملايم المستعار له فتجريدة وان لم يقترن لشىء منهما فمطلقة ثم ان
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقة تابعا للاستعارة ويجوز
ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لمستعار له ثم اعلم بان
الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب هى التشبيه المضمر فى النفس
واثبات الامر الذى هو من خواص المشبه به استعارة تخييلية وهى
قرينة للمكنية وذلك الامر اما باق على حقيقته ان لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبه تابع المشبه به او استعارة مصرحة لذلك التابع ان وجد

عادة

والاعم فى الاغلب واما تسمية بالمجاز العقلى فلان الحاكم بمجازيته
هو العقل دون الوضع لان اسناد كلمة الى اخرى شىء يحصل بقصد
المتكلم دون واضع اللغة فان ضرب مثلا لا يصير خبرا عن زيد بواضع
اللغة بان بمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما الذى يعود الى الواضع
انه لاثبات الضرب دون الخروج مثلا وفى الزمان الماضى دون المستقبل
والحال قوله وهذا اى المجازى العقلى اربعة اصناف لكن لا اختصاص
لها بالمجاز بل تجرى فى الحقيقة ايضا فهى متروكة للمقايسة بقلة
الاهتمام بحالها اذ الغرض من هذا البيان ان التشبيه على ان الاسناد
المجازى لا يخرج الطرف عما هو عليه وازالة ما عسى ان يستبعد
من اجتماع المجازين او حقيقة او مجاز فى كلام واحد وان كانا
مختلفين ومن تحقق المجاز العقلى لان المجاز العقلى لا يخلوا عن هذه
الاقسام وذلك يستلزم الاجتماع المستبعد وهذا الغرض يتم
ببيان المجاز ولا مدخل فيه للحقيقة تامل فقوله باعتبار الاطراف
باعتبار انها حقيقة لغوية او مجاز لغوى لا باعتبار انها حقيقة
او مجاز مطلقا سواء كان لغويا او عقليا اذ الغرض المذكور لا يتوقف
على عقلية الاطراف فسقط ما يقال ان الاقسام لا تنحصر فى الاربعة
المذكورة بل تبلغ الى اربعة وستين باعتبار عقلية الاطراف ولغويتها
على ان المصرح جعل الحقيقة والمجاز نفس الطرف فلا يتصور ان يكونا
عقليين لان الحقيقة والمجاز العقليين عنده انما هو الاسناد لا

لا اللفظ كما لا يخفى هذا ثم ان هذا الحصر يشكل بما اذا كان بعض
اجزاء الطرف حقيقية لغوية وبعضها مجازا لغويا لان المجموع
من حيث هو هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار في
الاربعة وما قاله السيد السند من انه يوصف بالمجاز اللغوي
لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى
المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي ففيه توضيح ما ذكره
في بيانه انه لو وصف بالمجاز لزم ان يوصف بالحقيقة ايضا لان بعكس
ان يقال المعنى المجازي للمجموع مجموع المعاني المجازية لمفرداته فالمعنى المركب
من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى المجازي فيلزم ان يكون حقيقة هو
ومجازا وهو باطل بالاتفاق على انه مبني على ان يكون الوضع المعتبر في
تعريف الحقيقة والمجاز اعم من النوعي والشخصي وفيه نظر لا يخفى
ويمكن دفع الاشكال بان الطرف هو الجزء الاول من المركب لا المجموع
فتامل وايضا يشكل الحصر بقولك سرتني ليلى وقد اردت هذه
اللفظة حين سمعتها فان من سرك من تلفظ بها فيكون الاسناد
مجازيا وليلى اذ اريد بها ههنا ليست بحقيقة ولا مجاز لان اللفظ
اذا قصد به نفسه لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز فلا بالاشتراك
وان قيل بوضعه لنفسه صرح به في شرح الكشاف وكذا يشكل
بجواز كون الطرف كناية قوله وقد يطلق المجاز اي اشتراكا او مجازا
اعلم ان مذهب الخطيب ان الموصوف بهذا النوع المجاز هو الكلمة

وظاهر

وظاهر عبارة المفتاح انه هو الاعراب فقول الشارح وقد يطلق
المجاز على كلمة اه نظر في مذهب الخطيب ومنطبق عليه واما قوله
فيما بعد ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب فقيل في انطباقه عليه
بحوط في الثاني فكلامه لا يخلو عن نوع اضطراب الا ان يوجه
بانه اشار في الموضعين الى المذهبين تدبر يعني ان هذه التسمية
تناسب للمذهب الثاني دون الاول فالظاهر انه تسميته على ذلك
المذهب لا على مذهب الخطيب فذكره ههنا يحتاج الى التوجيه
المذكور فسقط ما يقال ههنا قوله فليتأمل فيه قال في الحاشية وجه
التامل ان السكاكي عرف المجاز بالمتعدي عن الاصل فيعد هذا النوع منه
اقول لعل هذا مبني على ما اشار اليه السند في حاشية المطول من
ان المفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا وسببه
النقصان وكذلك قوله تعالى كمثله شيء استعمل في معنى المثل وسببه
هو الزيادة والحاصل ان السكاكي عرف المجاز بالمتعدي عن المفهوم
الاصلي وهذا المجاز متعد عن مفهومه الاصلي فدخل في التعريف فيعد
من المجاز فلا معنى لقوله لانه معدود عن المجاز فسقط ما قد يقال
ان السكاكي لما عرف بتعدي الكلمة عن مفهومها الاصلي خرج
هذا النوع لان هذا النوع تعدى عن الحكم الاصلي لا عن المفهوم الاصلي وبهذا
ظهر ضعف ما قال في الحاشية في وجه التامل وقيل وجه التامل انه
التعدي عن الاصل على كونها اي المجاز عبارة عن الاعراب كما هو المستفاد

ظاهر المفتاح غير متحقق في صورة الزيادة فلا يتم الاشتراك وايضا
قوله لانه معدود من المجاز يستفاد منه ان السلف يعدونه
من المجاز وليس كذلك كيف وهم متفقون على وجوب كون المجاز
مستعملا في غير ما وضع له وهذا مستعمل في معناه الاصلي وفيه
نظر اما اولا فلان الخبر في كنا متعد عن الاصل اذ موضعه الاصلي ما استعمل
في معنى مثل المثل فلما دخل على ما استعمل في معنى المثل فقد جاز في موضع
الاصلي واستعمل في غيره واما ثانيا فلان هذا النوع من المجاز مستعمل
في غير معناه الاصلي على ما اشار اليه الشريف فظاهر ان السلف
يعدونه من المجاز والنسبة بين الاقسام اي الاقسام الاربعة
التي هي الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية والمجاز اللغوي والمجاز
العقلي تتصور على ستة اوجه ثلثة منها بين الاول وبين كل واحد
من الثلثة الباقية واثنان منها بين الثاني وكل واحد من الاخيرين
وواحد بين الثالث والرابع سوى ما بين الثاني والرابع اي هما
بين الحقيقة العقلية والمجاز العقلي فان النسبة بينهما تباين كلي
بهذا الوجه ايضا لامتناع ان يكون اسناد واحد حقيقيا ومجازيا
معا والا لزم اتصاف شيء واحد بالمتضادين في حالة واحدة وهو محال
لكن هذا انما يتم اذا كان المراد من الاسناد في تعريف الحقيقة والمجاز
العقليين هو التام الخبري واما اذا كان المراد مطلق النسبة كما قررناه
سابقا فلا كما لا يخفى والعقليين عطف على قوله بين اللغويين

تباين كلي

تباين كلي وكذا بين العقليين تباين كلي وعطفه على اللغويين يستلزم
الاخلاف في المعنى وفي الثاني والرابع بالكلام الصواب وفي
البواقي تامل فاذا عرفت هذا فاعلم انه اراد تصوير ما ذكرنا
من الاقسام الخمسة في ضمن مثال جزئي مناسب للمقام فالاولى
ترك قوله فاذا قال الخصم الى قوله واسناده الى الصغرى حقيقة
عقلية والاكتفاء بما بعده وكذا الظان يقول بدل قوله فالمنع فا
فالممنوع فتامل فالمنع حقيقة لغوية يقال فيه نظر لان اسناد
المنع الى المقدمة يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة واستعماله
في طلب الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز لانه من قبيل ذكر الكل و
ارادة الجزء والجواب ان معنى قولنا هذه المقدمة ممنوعة لا دليل
عليها والضمير عبارة عن المقدمة فلا تجريد فيه فان قيل هذا لا
ينبغي لان الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلي للمقدمة المذكورة في تعريف
المنع فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم كلي قلت ماهية المنع عبارة عن
مفهوم كلي وهو لا يتعلق بشيء من المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك
المفهوم تامل انتهى ويمكن الجواب ايضا بانه محمول على التاكيد لا على
التجريد وايضا المنع ههنا بمعنى الرد لا بمعنى طلب الدليل على مقدمة
دليل اذ هو احد المعنيين الاصطلاحيين له واسناده الى الصغرى
حقيقة عقلية قد يناقش فيه بان الظان المنع طلب الدليل على
مقدمة دليل انما يسند الى الدليل لا الى المقدمة كما اشار اليه بعض

بعض الكلمة فاسناده بذلك المعنى الى المقدمة ليس حقيقة عقلية
وترد بان المنع ههنا محمول على ذلك معنى الرد واسناده الى
الى المدعى مجاز عقلي وفيه انه اذا اراد من المدعى دليله او مقدمة دليله
يكون المدعى عبارة عن احدهما مجازا فيكون اسناد المنع اليه اسنادا
الى ما هو له فهو حقيقة عقلية لا مجاز عقلي وكون الاطراف مجازا
لغويا لا ينافي ذلك كما مر وقد يقال الكلام على حذف المضاف
فتقديره واراد من منع المدعى منع دليله او منع مقدمة دليله
ويقال فهو مع عدم ملايمته بالعلاقة ليس بحاسم للشبهة
فتأمل واذا قال هذا مم وقد مر فوق المدعى دليله او مقدمة
دليله كما كان غير خفية والصواب ان يقال وقدر المضاف او دليل
هذا او مقدمة هذا مم ومجاز مبتدا وقوله في الحذف خبره
وجاز وقوع النكرة مبتدا عند حصول الفائدة او هو خبر مبتدا
محذوف اي وهذا مجاز في الحذف والجملة معطوفة على الجملة السابقة
فلا يتجه ما قيل من انه اما عطف على قوله حقيقة لغوية ولا معنى له
واما على قوله حقيقة عقلية فيكون التقدير واسناده مجاز في الحذف
والاعراب وهو فاسد ولا يحتاج الى الجواب بما قد يقال من انه عطف
على قوله واسناده الى المنع مجاز ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا
تزييف لبعض المحققين حيث قال في الحاشية ههنا لا كما زعمه بعض
المحققين من ان المنقول بمنع مجازا قال الظان المراد ببعض المحققين هو الشارح

الحنفي حيث فسر في الحاشية النقل في قول المص ولا يمنع النقل والمدعى الا
مجازا بالمنقول وايده بقوله المدعى ولا يبعد ان يقال يمكن ان يكون هذا
التفسير من الحنفي مبنيا على صرف قول المص الا مجازا الى المدعى فقط فلا يرد
عليه التزييف وقد يقال يأبى عن الجواب ما حققه في الشرح الا ان يحمل
على احتمال الخ غير ذلك التحقيق بل الجواب ان يراد بالمنقول هناك المنقول به
بقرينة ما حققه الشارح اعني الكلام الذي يحصل بالنقل وهو قول القائل
قال فلان كذا اقول يمكن ان يقول يكون هذا التفسير من الشارح الحنفي
مبنيا على حمل المجاز في قول المص الا مجازا على المجاز العقلي والحذفي دون اللغوي
ولا بأس بمنع المنقول مجازا عقليا او حذفيا فلا يتجه عليه التزييف
اصلا تأكيد للعموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي حيث
لا قطع فيه اذ يجوز ان يلاحظ النفي اولا ثم قيد بالنكرة حتى يكون معنى
لا يتعلق مؤاخذة عدم تعلق مؤاخذة واحدة قال العلامة التفتازاني
في شرح المقاصد النكرة في سياق النفي انما تعم اذا تعلقت بالفعل مثل ما
جاءني رجل لا بالنفي مثل قولنا الامي من لا يحسن الفاتحة حرفا وقد يقال
ومن وجهه بالتأكيد للعموم المستفاد فتأمله كتب العطار يريد ان يصلح
ما افسد الدهر فان عنوان قوله هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة و
واما اذا تعلق بالمنقول اه يستدعي انه لو لم يذكر اصلا لا شيء يفيد
العموم اقول الاستدعاء المذكور ظاهر الانتفاء اذ معنى قوله هذا
اذا تعلق اه ان تفسير اصلا بما فسر به انما هو اذا بالمؤاخذة واما اذا تعلق بغيره

فيفسر بغيره ولامدخل له فى افادة العموم فمثل هذا القائل كمثل من قطع
طريقه من حالته فشتم ابن اخت خالته سعى لامناقضة مجازية
نقل عنه اى مطلقا سواء كان مجازا عقليا او لغويا او حذفيا انتهى
وفيه نظر لان المناقضة المجازية يتعلق به باعتبار النقل مثلا يقال بما
نقلته مم ويراد بالمنع المعنى المجازى له ويكون اسناده الى ما نقلته مجازا
عقليا او يكون قوله ما نقلته مجازا فى الحذف بتقدير النقل اى نقل ما
ما نقلته مم اى مطلوب البيان قال ابو الفتح المنقول لا يتعلق به المؤاخذة
والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدرى
ولا نقضا قيل المناسب للسابق واللاحق ان يقول ولا نقضا شبيهيا
او حقيقيا ويقال او جزئيه اكتفاء باطناب طرفيه وهو من البلاغة
وقد يقال رعاية للقوافى وفيه ان الاطناب لا ينافى القوافى لانه
محكى اه لا يخفى ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى الا اذا كان المراد عدم
تعلق المؤاخذة النافعة المعتد بها لكنه خلاف الظ واما اذا كان
عدم تعلق المؤاخذة مطلقا فلا يجوز ان يؤاخذ على المحكى الصرف لكنه
غير نافع فى مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكى فالاولى ان يقول لانه من
حيث انه منقول ليس بدليل ولا دعوى ولا نسبة التقييدية
فيتوجه اليه المؤاخذة اعم من ان يكون مناسبة لائقة بحال المناظر
اولا لئلا يرد عليه المنقول البديهى والنظرى المعلوم اذ يتعلق بهما
المؤاخذة للامتحان المؤمنه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد

العلة

العلة الغائية لكنه تطويل مستغنى عنه فى المناظرة او لتحصيل العلم بطريق
متعددة وهذا ايضا لا ينافى كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب
فى مقام المناظرة ويمكن ان يحمل المؤاخذة على المناسبة وكلمة اذا على
الاهمال واما المنقول المضرد والتقييدى والانشائى فالظاهر انه لا ينقل
للتأييد هذا اشارة الى تفسير قوله اصلا بقوله يعنى لا مناقضة
مجازية او حقيقية اه يعنى ان هذا التفسير على تقدير صرف الاصل الى
الى المؤاخذة ويقال المناسب ان يذكر هذا البيان فوق الاستثناء و
ولا نكتة للتاخير اصلا الا ان يقال اخره ليفصل بيان الوظائف
عما قبله لان قوله وينبغى يكفى فيه وقد يقال اخره للاشارة الى ان ذلك
الاستثناء اداة الى عموم المؤاخذة كما انه اذا تعلق بالمنقول اداة
الى عمومه وفيه انه لا دخل لعموم المؤاخذة فى الاستثناء لانه لا يصح
ان تكون مستثنى منه اصلا واقول يحتمل ان يكون وجه التاخير
شدة امتزاج الاستثناء مع قوله لانه محكى لا التزام فيه نسبة حتى
يصح ان يكون استثناء منه واما اذا تعلق بالمنقول وههنا وجه
ثالث وهو تعلقه بكل واحد منهما على قياس ما سيأتى عند قوله ولما
منع السند مطلقا ولعله لم يتعرض له لسهولة اخذه بعد الوجهين
المذكورين او جزئه عطف على الدليل الثانى او على جزء من الدليل
فعلى الاول الضمير للدليل وعلى الثانى لجزء من الدليل فالمعنى على كلا التقديرين
للمنقول جزء جزء الدليل بقى ههنا قسم آخر وهو ان يكون المنقول جزء

جزء منه الدليل وفي بعض النسخ او جزء منه الدليل او جزئه فعلى هذه
النسخ قوله او جزئه اما عطف على الغير او على الدليل الثاني فالمعنى على
على الاول المنقول جزء الدليل وعلى الثاني المنقول جزء منه جزء الدليل
وايا ما كان يبقى القسم الواحد متروكا   في الثلثة نقل عنه اى في كون
المنقول عين الدليل او جزء منه او جزئه انتهى فالمعنى انه لا يتوجه المواخذة
الى المنقول هو عين دليل او جزء منه او جزئه من حيث انه منقول ونقل
في الحاشية الاخرى ان المراد هو النقل والمدعى والمنقول وهذا وان كان
بعيدا لفظا الا انه افيد معنى ثم الغرض من هذا البيان هو الجواب عن دخل
مقدر فكانه قيل قد يكون المنقول مقدمة او دليلا كما يتعلق به المواخذة
وكذا المدعى والنقل قد يكونان مقدمتي دليل فيمنعان حقيقة فاجاب بان
الحيثية معتبرة في الثلثة وحاصل الجواب ان المنقول من حيث انه منقول
لا يتعلق به المواخذة واما من حيثية اخرى فيتوجه اليه مواخذة مناسبة
لتلك الحيثية وهكذا المدعى والنقل   اى المعارضة التقديرية قدمها
ههنا لكمالها في الاتصاف بالاخيرية بخلاف النقض الشبيهى
ففيه تغليب اى تغليب النقض على المعارضة فهو من قبيل تغليب احد المتصاحبين
على الاخر بان جعل الاخر متفقا له في الاسم ثم ثنى ذلك الاسم وقصد الهما
جميعا ولا يلزم في المثنى الاتفاق في المعنى بل يكفي الاتفاق في اللفظ ثم انه غلب
النقض على المعارضة دون العكس لكونه اخف ذكرا   سوى التغيير انه لا
لا يخفى انه يلزم استثناء جواب النقض بالتخلف ايضا وقد يقال انه في حكم

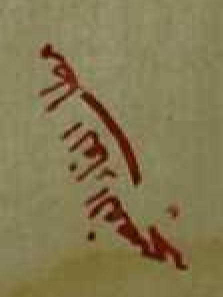


المستثنى بالاستثناء العقلي وفيه انه لا فرق بينه وبين المستثنيين بالفعل
في حكم العقل بالاستثناء فيلزم التحكم   اثباتهما الاولى وبيانهما
اما باقامة الدليل او التنبيه ببعض التنبيهات ظاهرا   اى الناقل والمدعى
اما تفسير للضمير كما هو الملائم للسياق والمراد واما تعيين للفاعل المتروك
وهو المناسب للسياق   على صحتها اى ثبوتها   واما تحريرهما فقد يقال
لا وجه لقصر التحرير بالنقل في صورة النقل فانه يجوز تحرير النقل عند كل من
الوظائف الثلث كما اذا نقل عن ابي حنيفة دخول الاعمال الصالحات في الايمان
ومنع السائل ذلك النقل او نقض بالتنافي لمذهبه او عارض فيمكن الجواب
عنه بتحرير المنقول بان يقول ان المراد دخولها في كمال الايمان ولك ان تقول
ان تحرير النقل اعم من تحرير نفسه وتحرير المنقول ولك ان تقول ايضا
انه داخل في تغيير النقل   لو وجد الشرطية حالية لا يحتاج الى الجزاء المتقدم
ما يغني قال الرضي في بحث حروف الشرط انه لا يكون لامثال هذا الشرط
جواب لفظا واما من حيث المعنى فالذي يتقدم جوابه انتهى ولو قال اذا
وجد لكان اولى   لنقيض المدعى اى في المشهور عند الجمهور فلا يتوجه ما قد
قد يقال انه يجوز ابطال المساوى لخفاء المدعى ايضا   تدبر نقل عنه انه اشارة
الى وجه التقصير وهو الالزام انتهى وقد يقال وجه التقصير هو عدم دخوله
تحت المناظرة فانها هي المدافعة من الجانبين بهدم كل منهما كلام الاخر وعدم
وجود الهدم ههنا ظاهر قيل وفيه انه يستدعي كون تغيير الدليل ايضا
تقصيرا لعدم صدق التعريف عليه ايضا الا ان يفرق بين التغيير وقد يقال

الفرق بين الغرض من الدليل اثبات المدعى فيحصل باى وجه كان فيوجد المدعى
وان كان ضمنا واما النقل والمدعى فالغرض منهما نفسهما فلو غير الفاظ الغرض
فلزم الافحام ويقال ويحتمل ان يكون التدبر اشارة الى ان تغييرهما لو كان
مبنيا على الغرض لا يكون من التقصير كما اشار اليه فى الحاشية قوله و
تفصيل وظائف هذا المنع اى وظائفه المفصلة والمراد بهذا المنع هو
المنع المجازى اللغوى المذكور سابقا كما نقل عنه ههنا لكن لا وجه
للعدول عن المضمر الا ان يكون اشارة الى انه كما يطلق على هذه الوظيفة المناقضة
مجازا لغويا كذلك يطلق عليها المنع ايضا مجازا لغويا ثم انه لا وجه
لتخصيص تفصيل وظائف المنع بالذكر ههنا اذ يعلم تفصيل وظائف النقض
الشبيهى والمعارضة التقديرية ايضا فى بيان وظائف النقض التحقيقى
قوله وسنده عطف على هذا المنع اى وتفصيل وظائف سنده فانه
ايضا سيعلم فى بيان وظائف مستند منع المقدمة موجهة او غير موجهة
وابطالا او مطالبة وقد يقال انه عطف على وظائف هذا المنع قوله و
مستنده تفنن واشارة الى انه والسند بمعنى واحد قوله اذا عرفت
فهذا اشارة الى ان مدخول الفاء جزاء لشرط محذوف ومثل هذه
الفاء فصيحة عند صاحب الكشاف واما عند صاحب المفتاح فالفاء
الفصيحة الصحيحى هى التى دلت على سبب محذوف سواء كان شرطا او معطوفا
عليه قوله بطلب عليهما الدليل لم يتعرض بمعرفة النقض الشبيهى والمعارضة
التقديرية ووظيفتهما مع ان المناسب لما سبق التعرض لهما ايضا اما للحمل

على الشر





على المقايسة اولان وظيفتهما لم تعرف كما نقل عنه وفيه انه ان اراد ان
وظيفتهما لم تعرف اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا فهو ظاهر الفساد وان
اراد انه لم تعرف تفصيلا فوظيفة المنع ايضا لم تعرف تفصيلا كما يشهد
قوله وتفصيل وظائف هذا المنع اه على انه لو تم لكان وجها لمن يتركهما
لترك وظيفتهما الا لتركهما ويمكن ان يقول ايضا لم يتعرض لهما الا انه لما كان
الجزاء مخصوصا بالدليل كان المناسب ان يكون الشرط ايضا مخصوصا
بطلب الدليل ووظيفته وايضا ان المنع فى مقابلة النقل والمدعى كثير
الوقوع بخلاف النقضين بقى ههنا شئ وهو انه لم يتعرض فى الشرط
لعدم تعلق المواخذة بمنقول اصلا الا اذا نقله للتاييد مع ان المناسب
التعرض له ايضا فيمكن ان يحمل على الاحالة على المقايسة او على الرعاية
المناسبة للجزاء قوله اذا اشتغلت بالدليل المناسب ان يقول بعده
او بالتنبيه ويعم البحث اذ المناظرة كما تجرى فى الدلائل تجرى فى التنبيهات
ايضا ويمكن ان يقال انه اكتفى بالدليل لانه الاصل وكثير الوقوع وشايع
الاستعمال ولان المناظرة فيه كثير نفع بخلاف التنبيهات او لانه مال
الى ان المناظرة لا تجرى فى التنبيهات هذا ويمكن تعميم البحث باعتبار
التغليب فى الدليل والمسامحة او حذف المعطوف الا ان الكل خلاف
الظاهر ذكا به يحتاج الى نكتة فهى فى الكل ما يوخذ من كل ما ذكر فى الاكتفاء
ثم ان المنوع الثلثة المناقضة والنقض والمعارضة فى التنبيهات اما
على سبيل المجاز كما يستدعى ظاهر التعاريف او على سبيل الحقيقة و

والتعاريف المذكورة تعاريف للممنوع المعتد بها واما التى فى التنبيهات
فغير معتد بها لانها مما لا يجرى كثير نفع ولذا اندفع بهذا الوجه فتأمل
ولا تغفل قوله اى باقامة الدليل اشارة الى ان قوله بالدليل على حذف
المضاف ولم يشر اليه بتقدير الاقامة قبل الدليل بعد الباء كما قدر الصحة
فى قوله على صحة النقل حذرا عن التغيير البارد فى المتن مع امكان البيان بوجه
بوجه آخر ثم القرينة على الحذف قوله فيما سبق اما باقامة الدليل على
صحتهما قوله النادر من قبيل الحذف والايصال والتقدير النادر اقامته م
كما يفصح عنه تقديره السابق فحذف الاقامة فاوصل الضمير واستتر
قوله مثل ان تقول تمثيل اما للدليل المصرح به او للاشتغال به او للتصريح به
وفى الاول يحتاج الى المسامحة قوله كاحضار كتاب قيل تمثيل للدليل
المشار اليه والمضاف محذوف والتقدير كدليل احضار الكتاب
اى كالدليل الذى المشار اليه لاحضار الكتاب وقد يقال انه تمثيل هو
للمشير وانما مثل المشير اولا لانه لا يتصور المشار اليه من حيث هو
مشار اليه ما لم يتصور المشير واعتباره ههنا كذلك وفيه ان
ان المشير ايضا من حيث هو مشير لا يتصور بدون المشار اليه فلا يتم
التقريب وايضا قوله واعتباره ههنا كذلك مم ويقال ان تمثيل
للاشارة فى المتضمنة فى المشار اليه قوله لان هذا الكتاب تأليفه فى استلزام
المدعى تأمل فتأمل قوله على المدعى وكانه لم يقدر الصحة ههنا رحالة على
المقايسة اولان اقامة الدليل انما يكون على نفس المدعى لا على صحته بخلاف



النقل قوله اما على نفسهما اعترض عليه بان الصواب ان يقول اما عليهما
باسقاط النفس اذ هى دافعة لاحتمال التجوز والمقام قائم على التجوز
اقول المقام القائم على التجوز انما هو مقام اجراء هذه الوظائف على النقل
والدعوى والنفس ههنا انما هى دافعة لتوهم التجوز فى مقام بيان هذه
الوظائف اى فى كلام المص وبينهما بون بعيد قوله المناقضة مجازا
عقليا اما اصطلاح فى الوظيفة المخصوصة المعينة ههنا والمعنى
المناقضة التى تجوز فيها مجازا عقليا او حذفيا قوله الى دليلهما اى الى
مقدمة دليلهما كما يدل عليه قوله بشرط تعيين مقدماته وهذا م
على راى من لم يجوز منع الدليل وهو مختار الشارح كما سيأتى واما على
راى من جوزه فيجوز ان يكون منعهما باعتبار الارجاع الى نفس الدليل ايضا قوله
بالارادة منع مقدمة الدليل من منع النقل والمدعى قوله او التقدير اى بتقدير
مقدمة الدليل كان يقول صغرى دليل النقل او المدعى مم قوله اى لا غير لما فيه
المراد من المناقضة ههنا هى المناقضة مجازا عقليا او حذفيا كما
اشار اليه فى الحاشية وقوله من النقض مطلقا اى سواء كان نقضا
تفصيليا حقيقيا او مجازيا او نقضا اجماليا شبيها او تحقيقيا
فسقط ما قيل لو قال من المناقضة مجازا لغويا وحقيقة عقلية ومن النقض
مطلقا والمعارضة مطلقا لكان اشمل قوله فيه نظر وجواب وجههما
فى الحاشية ههنا على وجهين الاول ان الحصر مستفاد من قوله لا غير م
لجواز توجه المعارضة التحقيقية فانها ابطال المدعى لمدلل على ما عرفها

الجمهور والجواب ان هذا التعميم مبنى على مذهب المحققين من ان المعارضة
ابطال الدليل والثانى ان الحصر ممنوع لجواز توجيه النقض والمعارضة مجازا
لغويا او عقليا او حذفيا والجواب ان النقض والمعارضة المجازيين غير
متحقق فى محاوراتهم قوله وهو اى الدليل اقول ان محله ذيل قوله اذ المنفك
بالدليل ولا وجه لتاخيره الى ههنا وقوله اى الدليل اشارة الى ان فى الضمير
استخدام فانه راجع الى دليلهما باعتبار الجنسية بحكم ان التعريف انما يكون
للجنس والماهية لا للافراد واما المراد بقوله دليلهما فانما هو الفرد لا
المفهوم والحقيقة كما لا يخفى قوله عنه الضمير راجع الى الاقوال بتاويل المركب
ففيه اشارة الى ان الهيئة التركيبية جزء من الدليل وكذا الكلام فى
نفسه فتامل فلا تغفل قوله ولا اى ولم يكن بالاستلزام لذاته بل كان
بالاستلزام بالغير كما فى قياس المساواة او بلا استلزام اصلا كما فى
الاستقراء والتمثيل قوله وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا آخر المراد بالقول
الاول اما القول الملفوظ فيكون تعريفا للدليل الملفوظ واما القول المعقول
فيكون تعريفا للدليل المعقول ويجوز ان يكون اعم منهما فيكون تعريفا لهما
لكن المراد بالقول الآخر هو المعقول لا غير كما هو المشهور اذ لا يجب تلفظ
المدلول واعترض عليه بان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول فلا يصح
ان يكون هذا تعريفا للدليل الملفوظ واجيب بانه يستلزم بواسطة
ان الملفوظ يستلزم تعقل المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع اقول
هذا مع انه تكلف لا يكون الاستلزام ح بالذات الا ان يقال المراد بالاستلزام

هو الاستلزام

هو الاستلزام فى الواقع لا فى العلم وان كان ذا ميتا درى والا يخرج عنه
ما عدا البينة الانتاج كما يشير اليه فى الحاشية والجواب بان المراد
باستلزام الاقوال فى العلم استلزامه فقط او مع انضمام امر آخر
تكلف ومضطلم قال القول الملفوظ وان استلزم العلم بالقول المعقول
لكن لا يلزم منه تحقق قول آخر لان التعقل لا يستلزم التحقق ويمكن
ان يكون المراد باستلزام القول الملفوظ قولا آخر استلزام مد
مدلوله فيكون وصف اللفظ بالاستلزام وصفا بحال معناه
على المسامحة المشهورة ولك ح ان تريد بالقول الآخر ايضا القول الملفوظ
على قياس ما مر ولعله لهذا المعنى قال بعض الافاضل وان جعل تعريفا
للقياس الملفوظ يراد من القول والاقوال الامور الملفوظة وقس
على هذا كونه تعريفا للملفوظ والمعقول معا قوله ما يمكن التوصل ه
بصحيح النظر اما بمعنى مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية
او الملاحظة الملازمة للحركتين على اختلاف فيه وصحته مبنيان
فى الميزان وادرج لفظ الامكان سواء حمل على الامكان الخاص او على الا
الامكان العام فى جانب الوجود ليشمل التعريف على الدليل الذى لم
لم يتوصل به بالفعل وعلى الاول يمكن ان يكون للاحتراز عن مذهب
الاعداد والتوليد ايضا فليتامل ويمكن ان يحمل الامكان على المعنى اللغوى
وهو التمكن والاقتدار فافهم قوله خبرى لاخراج القول الشارح ولو
قيد بالتصورى لكان حدا له وان خرج عنهما كان للمشترك بينهما

اعني الموصول الى المجهول كذا نقل عن الشريف قوله لكن رجحنا المعقولي
الترجيح مستفاد من التقدير من العنوان ايضا حيث قال في الاول
وهو اقول واتى في الثاني بصيغة التمريض قوله بناء على ان تطبيقها اه
دليل على مرجوحية التعريف الاصولي وتصويره ان التعريف الاصولي
يحتاج في تطبيق تعلق الوظائف بالدليل كلا او بعضا الى تكلف وكل
ما كان شانه كذا فهو مرجوح فالتعريف الاصولي مرجوح فان قلت
ان احتياج الاصولي في التطبيق الى التكلف لا يقتضي مرجوحيته في نفسه
اذ المقصود الاصلي من التعريف حصول الاطلاع على الماهية والامتياز
للافراد وهو حاصل في الاصولي بكماله قلت المرجوحية ليست
بالنظر الى نفسه بل بالنسبة الى ما هو المقصود من ذكره ههنا وهو تسهيل
بيان الوظائف كما نقل عنه فالاحتياج الى التكلف ينافي التسهيل
ووجه احتياج الى التكلف ان الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا كمنع
المقدمة او كلا كالنقض والمعارضة ومنع الدليل بنفسه عند من يجوزه
يستدعي التركيب في الدليل والدليل الاصولي يعم المفرد فيحتاج في
في التطبيق الى التكلف والتاويل بان يقال ان تعلق الوظائف بالدليل
باعتبار التركيب قوله اعني يكون فيه مسامحة وكذا في قوله اعني
يستلزم وانما ارتكبها للاشعار بما به الامتياز بينهما قوله يخرج عنه
ماعدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم هو البين فلما توجه
عليه ان اللزوم البين ايضا تحققا فيما عدا البرهانيات اذا كان على

صورة

صورة الشكل الاول فيخرج ماعدا الاقيسة البينة الانتاج برهانية
او برهانية لا ماعدا البرهانيات اجاب عنه في الحاشية بجوابين الاول
الاول ان هذا مبني ايضا على ان المتبادر من الاستلزام للقول الآخر استلزام غير
علمه والا فالخارج ماعدا الاقيسة البينة الانتاج فقط يعني ان الحكم
بخروج ماعدا البرهانيات مبني على ذلك التبادر فان تم والا فلا
فلا يرد عليه ما يقال انا لا نسلم ان المتبادر من الاستلزام قولا آخر استلزام
علمه لان التعريف للمنطقيين متفقون لشمول التعريف على الصناعات الخمس
وايضا ان المنطقيين زادوا قيدا آخر وهو تقدير تسليم المقدمات فا
فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير وهو مراد ههنا فلا منافات
بين استلزامه العلم وبين شموله على الصناعات كما لا يخفى على اهل الصناعة
فلا يرد ههنا ما اورده السيد الشريف في حاشيته على المختصر
المنتهى كما لا يخفى لكن يرد عليه انه ان اراد ان المتبادر استلزام نفس الدليل
على ان المدعى فظاهر انه لا لزوم بينهما وان اراد استلزام علم الدليل علم
المدعى فكذلك على ما اشار الى الفاضل الخيالي من انه لا لزوم بين علم
المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا وهو ظ
ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الموجود فاذا
كان التعريف مبنيا على هذا التبادر يخرج عنه ما عدا الشكل
الاول برهانيا او غير برهاني والجواب الثاني انه مبني على ما افادة شارح
المختصر من ان ماعدا البرهانيات لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة

عقلية بين الظن والشيء الذي يستفاد هو منه لانتفائه مع بقاء
سببه الذي يوصل منه اليه يعني ان هذا الخروج مبني على ما قالوا انه
لا استلزام لذاته في غير البرهان ان تم ذلك تم هذا والا فلا فلا يرد
عليه ايضاً ما يقال انه انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد منه الظن
او الاعتقاد قياساً صحيح الصورة وان قوله لانتفائه مع بقاء سببه
ممنوع اذ انتفاء الظن مع بقاء السبب الذي هو مقدمات القياس على حالها
ممتنع لان انتفاء الظن يستلزم انتفاء بعض مقدمات الدليل الصحيح
الصورة هذا فظهر ان سبب الترجيح هو خروج ما عدا البرهانيات
بناء على ما ذكر لا ما عدا الاقيسة البينة الانتاج الا انه يتوجه
عليه ما قد يقال ان قوله المتبادر من اللزوم البين منه ممنوع بل المتبادر
ان يكون اعم من البين وغيره وانه يخرج بعض البرهانيات ايضاً
فانها قد يكون استلزامها غير بين وانه لا يوجب خروج ما عدا
البرهانيات عنه فان الامارة قد يكون بينة الاستلزام كما اذا كانت
في هيئة الاقيسة البينة الانتاج وان كانت مقدماتها غير
قطعية كما تقول فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق فليتأمل قوله بل الاخص اقول اللزوم البين بالمعنى الاخص
هو الذي يكفي تصور الملزوم في جزم العقل باللزوم بينهما
والبين بمعنى الاعم هو الذي يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم
في جزم العقل باللزوم بينهما وغير البين هو الذي لا يكفي تصوره في جزم العقل

باللزوم فيهما

باللزوم بينهما بل يحتاج الى وسط ويقال الجزم باللزوم بين الدليل
والمدعى لا يحصل الا بتصورهما لان الدليل من اقسام النظر والنظر
لا بد فيه من الحركتين فمبدأ الحركة الاولى تصور المدعى ومنتهاها
المبادي ومبدأ الحركة الثانية المبادي المناسبة ومنتهاها
التصديق بالمط والجزم باللزوم بينهما لا يحصل الا بالحركة الثانية
فثبت ان اللزوم بينهما هو البين بالمعنى الاعم فان قيل لم لا يجوز ان يحصل
الجزم بلزوم المدعى بادراك الدليل فقط مع عدم تصوره ولا
اقول لو لم يتصور المدعى اولا لزم فوت الحركة الاولى والتالي باطل
لانه يستلزم ان يكون طالباً للمجهول المطلق اقول هذا الاستلزام
مم وانما يستلزم لو وجب عند تصور الدليل ان يكون طالباً
للمدعى لكنه مم ايضاً لم لا يجوز ان يتصور الدليل اولاً من غير طلب
للمدعى فيحصل الجزم بلزوم المدعى ويقال يمكن الجواب عن اصل الايراد
بان اللزوم البين بالمعنى الاخص بين الدليل وعلم المدعى اقول قد عرفت
انه لا لزوم بين الدليل وعلم المدعى اصلاً فكيف يكون اللزوم البين
بالمعنى الاخص فالحق ان اللزوم بين الدليل والمدعى وانه غير بين
في بعض المواد كما فيما عدا البينة الانتاج وفي بعضها بين بالمعنى الاخص
وفي البعض بين بالمعنى الاعم فاحفظه قوله فيلزم اي اذا رجحنا التعريف
الثاني واخذنا الدليل في قولنا واما على دليلهما بهذا التعريف فيلزم
ترك بيان الوظائف المتعلقة بما عدا البرهانيات من حيث انها متعلقة بما

بماعدا البرهانيات لعدم شمول الدليل المأخوذ بهذا التعريف لماعدا
البرهانيات وبهذا التقرير اندفع ما اورد عليه ان هذا انما يلزم ان لو كانت
الوظائف المتعلقة بالبرهانيات مخصوصة بها وليس كذلك لكن يرد
عليه انه لا يلزم من ترجيح التعريف الثاني ولا من اخذ الدليل في قوله ولما
على دليلهما بهذا التعريف ترك الوظائف المتعلقة بماعدا البرهانيات
لجواز بيان تلك الوظائف ايضا في محل البيان قوله فلما مر من خروج البرهانيات
قوله بناء على ان اشهر اطلاقات العلم في التصديق اليقيني اقول هذا انما
يتم لو لم يكن التوصل بماعدا البرهانيات الى التصديق اليقيني لكنه
مم سواء اخذ الامكان عاما او خاصا اذ لا ضرورة في عدم التوصل به اليه
ولذا اعترض على التعريف بانه يلزم ان يكون كل شيء دليلا على اي شيء
شئت قوله لتقسيم الحد اقول لما كانت الكلمة الترديدية الواقعة في التعريف
قد يكون لتقسيم الحد وقد يكون لتقسيم المحدود بين انها هنا لتقسيم الحد
لا المحدود وقد وقع الخلاف بين كثير من الفضلاء الاسلاف في
نصب العلامة والحدود لتعيين انها لتقسيم الحد والمحدود فقال
بعضهم علامة كونها لتقسيم الحد انه يكون بين طرفيها عناد في
الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا لاحد المفهومين المتغايرين
والبعض الاخر قال انها ان تكون بينهما مساواة بناء على اشتراط التساوي
بين الحدود والمحدود وذكر الاخر انه اذا كان المعطوف والمعطوف عليه
مشتركين في لفظ واحد من الفاظ التعريف فالتقسيم للمحدود والا

فالحد

القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز القياس اقتراني
نقيض الاستثنائي وهو ما لا يكون عين النتيجة
ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا الجسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فليس عين
ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل
القياس المساوات وهو الذي يكون متعلق
محمول صغراه موضوعا في الكبرى فانه استلزامه
لا بالذات بل بواسطة مقدمة اجنبية

هذا كتاب ولدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا يتم المنطق الفصيح دون شكره وحمده
ولا يبلغ مدح البالغ كنه عظمته ومجده والصلوة على محمد
حبيبه وعبده وعلى اله وصحبه من بعده (اولوالفق) وبعد فان
الرسالة الشريفة التى الفها فى المنطق لاجل ولده الاكرم
السيد المحقق والحبر المدقق الكامل المكمل المنيف ابوا
البركات على الدعوسيد شريف شرفه الله بجمال اللطيف
رسالة مشتملة على قواعد [illegible] وفوائد جليلة الا
[illegible] الفارسية [illegible] العربية
[illegible] لشرح [illegible]
[illegible] كا [illegible] به وتاليفه [illegible]
[illegible] دة والنقصان فانه هو المتفرد بتحقيق
العلوم وايضاح البيان وسائلا من الله التيسير و
التوفيق وافاضة العلم الشريف من التصور والتصديق
اعلم ان للانسان قوة دراكة تنتقش فيها صورة الا

الاشياء

وفى القوة المدركة الانسانية يحصل صور المحسوسات صح

الاشياء كما فى المرأة لكن لا يحصل فيها المحسوسات (الا بصور) والمعقولات
والمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمس التى هى الباصرة و
والسامعة والشامة والذائقة واللامسة والمعقول ما لا يد
رك بشئ منها وكل صورة حصلت (دائما) فى هذه القوة (يا يستمق) التى تسمى بالذ (هن)
اما تصور واما تصديق لان تلك الصورة ان كانت نسبة امر
الى آخر ايجابا كزيد كاتب او سلبا كزيد ليس بكاتب تسمى تصديقا
وان كانت غير النسبة المذكورة تسمى تصورا فالعلم الذى هو الا
دراك منحصر فى التصور والتصديق فصل ويعلم بعد هذا ان
نسبة امر [illegible] او سلبا على ثلثة اوجه الاول نسبة حملية كما
علم فى المثال المذكور الى آخره والثانى اتصالية كما تقول ان كانت (الشمس)
طالعة [illegible] موجود او تقول [illegible] ان كانت [illegible]
[illegible] والثالث انفصالية كما تقول هذا العدد [illegible]
فرد او تقول [illegible] اما ان يكون [illegible] انسانا او حجرا
فادراك النسبة من الحملية والاتصالية والانفصالية ايجابا
او سلبا تصديق وتسمى حكما اى كون [illegible] تصور
واذا كانت التصديق عبارة عن ادراك النسبة ايجابا او سلبا فلا بد
له من التصورات الثلثة الاول تصور المنسوب اليه وتسمى

محكوما عليه والثانی تصور المنسوب به وتسمی محکوما به والثالث
تصور النسبة التی بینهما وتسمی نسبة حکمیة مثلا فی التصدیق
بان زیدا قائم لابد من تصور زید وقائم ونسبة بینهما حتی
یحصل ادراك النسبة علی وجه الایجاب او السلب فیکون الـ
التصدیق موقوفا علی تصور المحکوم علیه والمحکوم به والنسبة
الحکمیة الا انه لیس بشیء من هذه التصورات عند اهل التحقیق
جزء من التصدیق فصل اعلم ان التصور الی قسمین
احدهما ضروری وهو الذی لا یحتاج فی حصوله الی نظر و
فکر کتصور الحرارة والبرودة والسواد والبیاض ونحوها
والثانی نظری وهو ما یحتاج فی حصوله الیه کتصور الروح
والملك والجن ونحوها وعلی قیاس التصور ینقسم التصدیق
علی قسمین احدهما ضروری وهو الذی لا یحتاج الی نظر کا
التصدیق بان الشمس مضیء والنار حارة ونظائرهما والثانی
نظری وهو الذی یحتاج الیه کالتصدیق بان الصانع موجود والعالم
حادث فصل التصور النظری یستفاد من التصور الضروری
والتصدیق النظری یستفاد من التصدیق الضروری بطریق النظر
وهو عبارة عن ترتیب التصورات المعلومة والتصدیقات المعلومة

علی وجه

علی وجه یتادی الی تصور مجهول او تصدیق مجهول کما اذا جمعت
تصور الحیوان مع تصور الناطق وقلت حیوان ناطق یحصل
من هذین التصورین تصور الانسان واذا جمعت التصدیق
بان العالم متغیر مع التصدیق بان کل متغیر حادث وقلت العالم
متغیر وکل متغیر حادث یحصل من هذین التصدیقین التصدیق بان العالم
حادث فصل امتیاز الانسان عن سائر الحیوان بان
الانسان یحصل المجهول من المعلوم بطریق النظر بخلاف باقی الحیوانات
فیجب علی کل احد ان یعرف بطریق النظر وصحته وفساده حتی
اذا اراد ان یحصل مجهولا تصوریا او تصدیقیا من المعلومات
التصوریة والتصدیقیة علی وجه الصواب یمکن له ذلك الا اعلی
الطائفة المخصوصة المؤیدة من عند الله بالنفوس القدسیة
فانهم لا یحتاجون فی معرفة المجهولات الی ترتیب المقدمات
فصل ان التصورات المرتبة الموصلة الی تصور آخر تسمی
بالمعرف والقول الشارح عند اصحاب هذا الفن والتصدیقات
المرتبة الموصلة الی تصدیق آخر تسمی بالحجة والدلیل والمقصود
من هذا الفن معرفة المعرف والحجة ولا شك ان المعرفة والحجة
معان لا الفاظ مثلا معرف الانسان معنی الحیوان والناطق

٤ انبیاء اولیاء مرسلین

لالفظها وحجة حدوث العالم معنى القضيتين المذكورتين
لالفظهما فليس صاحب هذا الفن بالذات محتاجاً الى بيان الالفاظ
لكن لما كان استفادة المعنى وافادتها بالفاظ وجب عليه ان
ينظر فى حال الالفاظ باعتبار الدلالة على معانيها فصل الدلالة
كون شئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ويسمى الاول دالاً
والثانى مدلولاً والوضع تخصيص شئ بشئ على وجه يحصل من
العلم بالشئ الاول العلم بالشئ الثانى فالوضع بسبب من اسباب
الدلالة واقسام الدلالة بحسب الاستقراء ثلثة الاول الدلالة
الوضعية وهى التى تكون الوضع فيها مدخل وهذه يكون فى
الفاظ كدلالة لفظ زيد على مسماه وفى غير الفاظ كدلالة الخطوط
والعقود والاشارات والنصب على المعانى الذى تستفاد منها الثانى
الدلالة العقلية وهى التى تكون بمقتضى العقل وهى ايضاً تكون فى
الفاظ كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللفظ
وفى غير الفاظ كدلالة المصنوع على الصانع والثالث الدلالة
الطبعية وهى التى تكون بحسب مقتضى الطبع وهذه توجد فى
الفاظ كدلالة اح اح على وجع الصدر وفى غير الالفاظ كدلالة الحمرة
على الخجالة فصل الدلالة المعتبرة من بين اقسام الدلالة

الدلالة
اللفظية

الدلالة اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة فى
المعتاد واقع بهذا الطريق وهذه الدلالة منحصرة فى المطابقة
والتضمن والالتزام والمطابقة دلالة اللفظية على تمام المعنى
الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له كدلالة الانسان
على الحيوان او الناطق والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى
الموضوع له من حيث انه جزء الموضوع له كدلالة الانسان على معنى
الحيوان او الناطق والالتزام دلالة اللفظ على معنى خارج عن الموضوع
له لازم للموضوع له من حيث انه لازم للموضوع له كدلالة لفظ
الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فصل لاخفاء فى ان
ان اللفظ بمجرد الوضع يدل على المعنى الموضوع له وبواسطة
ان فهم الكل لا يمكن بدون فهم الجزء يدل ايضاً على جزء الموضوع
له لكن لا يدل على الخارج من الموضوع له دلالة دائمة الا
بان يكون ذلك خارج لازماً للموضوع فى الذهن بحيث اذا
حصل الموضوع له فيه حصل اللازم الخارج ايضاً فيه فان
لم يكن كذلك لم يكن اللفظ دالاً عليه دائماً والمعتبر عند
اصحاب هذا الفن الدلالة الكلية الدائمية واما عند علماء
الاصول والبيان فيكفى ان يكون اللفظ دالاً عليه فى الجملة

وليس اللزوم العقلي عندهم شرطا بل يكفي اللزوم في الجملة

فصل اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وليس له لازم
ذهني فتوجد ثمة دلالة المطابقة بدون التضمن والالتزام
لكن دلالة التضمن والالتزام لا توجدان بدون المطابقة
وان كان له لازم ذهني فتوجد ثمة دلالة الالتزام بدون التضمن
واذا كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب ولا يكون له لازم ذهني
فتوجد ثمة دلالة التضمن بدون الالتزام واذا استعمل اللفظ
في الموضوع له يسمى حقيقة واذا استعمل في جزء الموضوع له
او الخارج عنه فيسمى مجازا ويحتاج ههنا الى قرينة صارفة
نحو رايت الاسد في الحمام فصل اذا كان معنى اللفظ واحدا
يسمى مفردا واذا كان متعددا يسمى مشتركا في كل معنى يحتاج الى
قرينة كلفظ العين واذا كان اللفظان متوافقين في المعنى يسمى
مترادفين كالانسان والبشر واذا كانا متباينان مختلفين فيه
يسميان متباينين كالانسان والفرس فصل اللفظ الدال على المعنى
المطابقي على قسمين مركب ومفرد فالمركب ما يدل جزء اللفظ
على جزء المعنى المقصود دلالة مقصودة كرام الحجارة والمفرد
ما ليس كذلك وهذا اربعة اقسام الاول ما ليس له جزء كهمزة

الاستفهام

اصلا كزيد والثالث ما له جزء دال على المعنى لكن
ذلك المعنى صحيح صحيح

الاستفهام والثاني ما له جزء لكن لا دلالة على المعنى لجزء
المعنى المقصود كعبد الله علما والرابع ما له جزء دال على جزء
المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انسان فصل اللفظ المفرد على ثلثة اقسام
اسم وكلمة واداة لان معناه ان لم تكن تاما يعني لا يصلح لان
يكون محكوما عليه ولا يكون محكوما به يسمى في هذا الفن اداة
وفي النحو حرف واذا كان تاما فلا يخلو من ان يصلح المحكوم عليه
او لا فان لم يصلح يسمى كلمة وفي النحو فعلا وان صلح يسمى اسما
فصل اللفظ المركب على قسمين تام وغير تام فالمركب التام
ما يصلح السكوت عليه يعني اذا وقع سكوت المتكلم عليه لا ينتظر
المخاطب كانتظاره والمحكوم به مع ذكر المحكوم عليه والمحكوم
عليه مع ذكر المحكوم به والمركب التام ان احتمل الصدق و
الكذب في نفسه يسمى خبرا وقضية وهو العمدة في باب
التصديقات وان لم يحتمل يسمى انشاء سواء دل على الطلب
بالذات كالامر والنهي والاستفهام او لم يدل كالتمني والترجي
والتعجب والنداء ونحوها وهذا القسم اي الانشاء يعتبر في المحا
ورات والمركب غير التام ما لا يصح السكوت عليه وهو ينقسم الى

الى التركب التقييدى الذى يكون الجزء الثانى منه قيداً للاول اما
بالاضافة نحو غلام زيد واما بالوصف كالحيوان الناطق و
هذه هو العمدة فى باب التصورات والى الغير التقييدى نحو
فى الدار وخمسة عشرة فصل ادراك معانى الالفاظ المفرد واد
راك معانى المركبات الغير التامة وادراك معانى المركبات التامة الانشائية
جميعا من التصورات وادراك معانى الخبر والقضية من التصديقات
وهذا مبحث الالفاظ كما هو المناسب بالمقام ولما توقف التصديق
على التصورات قدمنا بيان احوالها على بيان احواله فصل
كل مفهوم حاصل فى العقل [illegible] نفس تصوره مانعا عن وقوع
الشركة اى اشتراكه بين كثيرين يسمى جزئيا حقيقيا كزيد وان كان
غير مانع من الشركة يسمى كليا كالانسان فانه مشترك بين
زيد وعمرو وبكر وكل واحد منهما فرد له فهذا الكلى وجزئى اضافى
له والجزئى الاضافى يجوز ان يكون جزئيا حقيقيا كزيد بالنسبة
الى الانسان ويجوز ان يكون كليا فى نفسه لكنه يكون جزئيا
اضافيا لكلى آخر كالانسان بالنسبة الى الحيوان فصل الكلى
اذا نسب الى حقيقة افراده اما ان يكون تمام حقيقة افراده
او جزء منها او خارجا عنها فان كان تمامها يسمى نوعا حقيقيا

كالانسان

كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد
وليس كل واحد منها ممتازا عن الاخر الا بعوارض مشخصة خارجة
عن ماهيتها وحقيقتها ولما كان النوع تمام ماهية الافراد فيكون
افراده متفقة بالحقيقة فاذا سئل عن فرد بما هو او عن الافراد
بما هم كان النوع مقولا فى الجواب فالنوع كلى مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو مثلا اذا قلت ما زيد او ما زيد
وعمرو كان الانسان مقولا فى الجواب وان كان جزء حقيقة افراده
يسمى ذاتيا وهو منحصر فى الجنس والفصل لان ذلك الجزء ان كان
تمام المشترك بين الماهية وبين ماهية اخرى يسمى جنسا
والمراد بتمام المشترك هو ان لا يكون بينهما جزء مشترك خارجا
عنه كالحيوان فانه تمام المشترك بين حقيقة الانسان والفرس
لانهما يشتركان فى ذاتيات كثيرة مثل الجوهر وقابل الابعاد والجسم
النامى والحساس والمتحرك بالارادة والحيوان عبارة عن هذه
المجموع ولما كان الجنس تمام المشترك بين كثيرين مختلفين با
لحقايق فاذا سئل عنهم بما هم كان الجنس مقولا فى الجواب مثلا
اذا سئل عن الانسان والفرس والبقر بما هم كان الحيوان مقولا
فى الجواب لان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بينهم والحقيقة

المشتركة الحيوان واذا عن الانسان وحده مفرد كان السؤال
عن تمام الحقيقة المختصة فلا يصلح ان يكون الجنس مقولا فى
الجواب الحيوان الحيوان الناطق ومن هنا علم ان الجنس كلى مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو ويجوز ان يكون لحقيقة
واحدة اجناس متعددة بعضها فوق بعض كالحيوان فانه جنس
الانسان وفوقه الجسم [illegible] وفوقه الجوهر فا
فالجنس الذى كان جوابا [illegible] هو فيه يسمى جنس
قريب كالحيوان فانه [illegible] كل ما يشاركه فى الحيوانية
سا الذى يكون [illegible] كالجسم
[illegible]
[illegible] با عن بعض المشاركا
[illegible] بمرتبة واحدة كالجسم النامى وان كان فيه ثلث اجوبة
فهو بعيد بمرتبتين كالجسم المطلق وعلى هذا القياس ابعد الاجناس
يسمى جنسا عاليا كالجوهر فى المثال المذكورة واقرب الاجناس
يسمى جنسا سافلا كالحيوان فى مثال المذكور والذى من العالى والسافل
يسمى متوسطا كالجسم النامى والجسم المطلق فى المثال المذكور هذا بيان الجزء
الذى هو تمام المشترك وان لم يكن تمام المشترك يسمى فصلا لانه يميز الماهية

عن الغير



٢٨

عن الغير تميزا جوهريا سواء لم يكن ذلك الجزء مشتركا كالناطق
المختصة بحقيقة افراده الانسان فيميز الماهية عن جميع الماهية
ويسمى ذلك فصلا قريبا او كان مشتركا لكن لا يكون تمام المشترك
وهو يميز الماهية عن بعض الماهيات كالحساس يسمى ذلك فصلا بعيدا
او بالجملة يكون الفصل مميزا جوهريا فهو كلى مقول فى جواب
اى شئ هو فى جوهره [illegible] واعلم [illegible] النوع معنى اخر يسمى نوعا اضافيا
وهى ماهية يقال [illegible] فى جواب ماهو كالانسان
فانه ماهية يقال عليها [illegible] مثلا الحيوان فى جواب
[illegible] يجوز ان يكون [illegible] الحيوان فانه نوع
[illegible]
[illegible] با عن [illegible]
خاصة وهى يميز الماهية عن غيرها تمييزا عرضيا فهو
على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب اى شئ هو فى عرضه كالضاحك
بالنسبة الى الانسان وان كان مشتركا يسمى عرضيا عاما كالماشى فانه مشترك
بين الانسان وغيره فهو كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قولا
عرضيا فيكون الكليات منحصرة فى خمس نوع وجنس وفصل وخا
صة وعرض عام فصل المعرف على اربعة اقسام الاول الحد التام

قوله جنس شامل للكليات الخمس وقوله [illegible] مقول فى جواب اى شئ [illegible] النوع والجنس والعرض العام وقوله فى ذاته اى وجوهره [illegible] الحقيقية

اى اذا كان تمام حقيقة افراده يسمى نوعا حقيقيا

وهو مركب من جنس القريب والفصل القريب كالحيوان الناطق

في تعريف الانسان الثاني الحد الناقص وهو مركب من جنس البعيد

والفصل القريب كالجسم النامي الناطق او جسم المطلق الناطق والجوهر الناطق

في تعريف الانسان الثالث الرسم التام وهو مركب من الجنس القريب

والخاصة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان الرابع الرسم الناقص

وهو مركب من جنس البعيد والخاصة كالجسم النامي الضاحك او الجسم المطلق

الضاحك او الجوهر الضاحك في تعريف الانسان ويجوز ان يكون

الرسم الناقص مركبا من العرض العام والخاصة كالموجود الضاحك

في تعريف الانسان و [illegible] علم [illegible] والعربيه فيستعون

المعرف بجميع اقسامها الحد فصل لا يجوز التعريفات استعمال

الالفاظ المجازية والمشتركة الا اذا كانت قرينة واضحة فصل

ان معرفة الحقايق الموجوده كالانسان والفرس ونحوهما والتميز

بين اجناسها واعراضها العامة وبين فصولها وخواصها في غا

ية الاشكال اما معرفة المفهومات اصطلاحية والتميز بين اجناسها

وبين فصولها واعراضها وخواصها في غاية السهولة كمفهوم

الكلم والاسم والفعل والحرف والمعرب والمنصرف فصل

قد فرغنا من مباحث التصورات كما يحتاج في تحصيل التصورات النظرية

الى شيئين

شيئين احدهما بيان الموصل الى التصور وهو قول الشارح

باقسامه والاخر كليات الخمس التي مركب منها القول الشارح

كذلك يحتاج في التصديقات النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصل

الى التصديق وهو الحجة باقسامها والاخر بيان القضايا التي

مركب الحجة منها فلا بد من تقديم مباحث القضايا فنقول ال

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب

فيه وهو مركب من اربعة اشياء المحكوم عليه والمحكوم به

والنسبة الحكمية والحكم [illegible] والسلب والفرق بين الحكمية

والحكم يظهر في صورة الشك فان النسبة الحكمية حاصلة حالة

الشك [illegible] القضية على ثلثة اقسام حملية وشرطية

متصلة وشرطية منفصلة لان المحكوم عليه والمحكوم به في القضية

ان كانا مفردين او في حكم مفردين سميت القضية حملية سواء

كانت موجبة كزيد قائم او سالبة كزيد ليس بقائم وان لم يكونا

مفردين ولا في حكم مفردين يسمى قضية شرطية فان كان الحكم في

القضية الشرطية بالاتصال سميت متصلة سواء كانت

موجبة كما تقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او سالبة

كما تقول ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان كان

الحكم فيها بالانفصال سميت منفصلة سواء كانت موجبة
كما تقول هذا العدد اما زوج واما فرد او سالبة كما تقول
ليس ان يكون هذا العدد اما زوجا او فردا او مركبا من الواحد
فصل اطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة على الموجبات
ظاهر واما على السوالب لاجل المناسبة مع الموجبات في الاطراف
فصل المحكوم عليه في القضية الحملية يسمى موضوعا والمحكوم
به محمولا واللفظ الذي يدل على النسبة الحكمية والحكم معا يسمى
رابطة كلفظ هو في زيد هو قائم ولفظ است في قول العجم زيد
قائم بيان حركة الكسرة في لغة بعضهم زيد دبير وبالجملة كل ما يدل على الربط
بين الموضوع والمحمول يسمى رابطة والمحكوم عليه في القضية الشرطية
يسمى مقدما والمحكوم به يسمى تاليا فصل موضوع الحملية
ان كان جزئيا حقيقيا سميت شخصية نحو زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب وان كان كليا فان لم يبين كمية الافراد فيها سميت
مهملة نحو الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب وان بينت
سميت محصورة وهي اربعة اقسام الموجبة الكلية والسالبة الكلية
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية فصل القضايا الشخصية
والطبيعية غير معتبرة في العلوم القضية المهملة في قوة المحصورة

الجزئية فالقضايا المعتبرة في العلوم المحصورات الاربع فصل
حرف السلب في القضية اذا كان جزء من المحمول يسمى معدولة
نحو زيد لا كاتب وان لم يكن جزءا سميت القضية محصلة نحو ليس زيد
كاتب فصل نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب والسلب
يجوز ان يكون ضرورية اي كانت مستحيلة الانفكاك فهذه القضية
يسمى ضرورية نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
ويجوز ان يكون سلب الضرورة من جانب الايجاب والسلب وهذه
القضية تسمى ممكنة خاصة نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص يعني
معنى الموجبة والسالبة فيها واحد بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان
او سلبها عنه ليسا بضروريتين او من طرف واحد وهو الجانب
المخالف للحكم وهذه يسمى ممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان
العام يعني سلب الكتابة عن الانسان ليس بضروري ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان العام يعني ثبوت الكتابة للانسان ليس بضروري
ويجوز ان يكون بالدوام بدون اعتبار الضرورة ويسمى هذه دائمة
ويجوز ان يكون بالفعل اي في الجملة ويسمى هذه مطلقة نحو الانسان
كاتب فصل عكس القضية الحملية هو ان يجعل المحمول موضوعا
والموضوع محمولا على وجه يبقى ايجاب الاصل وسلبه وصدقه فا

فالموجبة الكلية تنعكس الى الموجبة الجزئية مثل كلما صدق كل
انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان وكذلك الموجبة الجزئية
تنعكس الى الموجبة الجزئية مثلا اذا بعض الحيوان انسان صدق
بعض الانسان حيوان لان المحمول والموضوع يتلاقيا معا فى ذات
الموضوع والمحمول بجواز ان يكون اعم ففى العكس لا يصدق الكلية
والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اذا كانت ضرورية مثلا كلما
صدق لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان
والسالبة الجزئية لا تنعكس لان قولنا ليس بعض الحيوان بانسان
صادق وعكسه ليس بعض الانسان بحيوان غير صادق فصل
نقيض قضية قضية اخرى مخالفة لها فى الايجاب والسلب بحيث
يستلزم لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وكذب احديهما صدق
الاخرى فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية الموجبة الجزئية فصل القضية الشرطية المتصلة لزومية
ان كان الاتصال او سلبه ضروريا واتفاقية ان لم يكن ضروريا
والمنفصلة زوج اما حقيقة ان كان الانفصال فى الوجود والعدم
نحو العدد اما زوج واما فرد يعنى انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان
او مانعة الجمع ان كان الانفصال فى الوجود فقط كما تقول هذا الشئ

اما شجر

اما شجر او حجر يعنى انهما لا يجتمعان ولكن يجوز ارتفاعهما واما مانعة
الخلو ان كان الانفصال فى العدم فقط نحو زيد اما ان يكون فى البحر
واما ان لا يغرق يعنى انهما لا يرتفعان لكن يجوز اجتماعهما فصل
التناقض والعكس فى الشرطيات يعلم على قياس الحمليات فصل الحجة
على ثلثة اقسام احدها القياس وهو ان يستدل بحال الكلى
على حال الجزئى كما تقول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
جسم فقد استدللت بحال الحيوان الذى هو كلى على حال الجزئى الذى هو
الانسان والثانى هو الاستقراء وهو ان يستدل بحال الجزئيات على حال
الكلى كما تقول كل واحد من الانسان والطيور والبهايم يتحرك فكه الاسفل
عند المضغ فكل حيوان كذلك فقد استدللت بحال الجزئيات من الانسان
والطيور والبهايم على حال الحيوان الذى هو كليا والثالث التمثيل
وهو ان يستدل بحال الجزئى على حال الجزئى كما تقول النبيذ حرام
بناء على ان الخمر حرام وكل واحد منهما جزئى ومشترك فى علة الحرمة
وهو الاسكار فصل الاستقراء والتمثيل تفيدان الظن والقياس
يفيد اليقين والعمدة فى تحصيل التصديقات القياس وهو قول مركب
من القضايا التى متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كما تقول
العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والقياس على قسمين

احدهما اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكوراً
فيه بالفعل كما مرّ والثاني استثنائي وهو ما يكون النتيجة او
او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كما تقول ان كان هذا انسانا فهو
حيوان لكنه انسان فهو حيوان ولكنه ليس بحيوان فليس بانسان
فصل الاقتراني اما حملي وهو مركب من الحمليات الصرفة
او غير حملي والقسم الاول اظهر فليقتصر عليه وهو على اربعة
اقسام لان النسبة بين الموضوع والمحمول ان كان مجهولة يحتاج
الى متوسط يكون له نسبة معلومة الى الطرفين حتى يعلم به
النسبة المجهول ويسمى ذلك اوسط كما ان الموضوع المطلوب يسمى اصغر
ومحموله اكبر وحد الاوسط ان كان محمولا للاصغر وموضوعا
للاكبر فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان
محمولا لهما فهو الثاني وان كان موضوعا لهما فهو الثالث فصل
الشكل الاول شرطه ان يكون صغراه اي القضية المشتملة على
الاصغر موجبة حتى يندرج الاصغر في الاوسط وكبراه اي القضية
المشتملة على الاكبر كلية حتى يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر يقيناً
فيكون صغرى الشكل الاول موجبة وكبراه كلية وضروبه اربعة موجبات
كليات ينتجهما موجبة كلية موجبة جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى

ينتجها

ينتجها موجبة جزئية وموجبة كلية صغرى مع سالبة كلية
كبرى ينتجها سالبة جزئية فالشكل الاول ينتج المحصورات الاربع
والشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اي يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة وكلية الكبرى وضروبه
ايضاً اربعة موجبة كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو كل
ج ب ولا شيء من ا ب او عكسه نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب
فلا شيء من ج ا او موجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى
نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا وسالبة
جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى نحو ليس بعض ج ب وكل ا ب
فليس بعض ج ا فنتيجة الشكل الثاني ليست الا سالبة اما كلية
واما جزئية والشكل الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه
فضروبه ستة ثلثة للموجبة الجزئية وثلثة للسالبة الجزئية صغرى
اما الثلثة الاولى فمن موجبتين كليتين نحو كل ب ج وكل ب ا
او من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض
ب ج وكل ب ا او موجبة كلية صغرى مع موجبة جزئية
كبرى نحو كل ب ج وبعض ب ا فنتيجة هذه الضروب الثلثة انها
بعض ج ا واما الثلثة الثانية فمن موجبة كلية صغرى مع سالبة

كلية كبرى نحو كل ب ج ولا شئ من ا ب او من موجبة كلية
صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو بعض ب ج ولا شئ من ب ا
او موجبة كلية صغرى مع سالبة جزئية كبرى نحو كل ب ج وليس
ب ا ونتيجة هذه الضروب انها ليس بعض ج ا والشكل الرابع
بعيد عن الطبع فلم نذكره واما القياس الاستثنائى فعلى قسمين
احدهما الاتصالى والثانى الانفصالى اما الاتصالى فهو مركب من
متصلة لزمية مع وضع المقدم اى اثباته ونتيجته وضع التالى
كما يقول ان كان هذا الجسم انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان او مركب من متصلة لزومية رفع التالى ونتيجة
رفع المقدم كما تقول فى المثال المذكور لكنه ليس بحيوان فهو
ليس بانسان واما الانفصالى فهو اما مركب من منفصلة
حقيقة مع رفع احد الجزئين فنتيجة وضع الجزء الاخر او مع
رفع احد الجزئين فنتيجة وضع الجزء الاخر فنتيجة اربع كما تقول
العدد اما زوج او فرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه زوج
فليس بفرد لكنه ليس بفرد فزوج لكنه ليس بزوج فرد او مركب
من المنفصلة المانعة الجمع مع وضع احد الجزئين فنتيجة رفع
جزء الاخر فنتيجة اثنان كما تقول هذا الجسم اما شجر او حجر لكنه

شجر

شجر فليس بحجر ولكنه حجر فليس شجر او مركب من منفصلة
مانعة الخلو مع رفع احد الجزئين ونتيجة وضع جزء
الاخر فنتيجة ايضا اثنان كما تقول هذا الجسم اما شجر
ولا حجر لكنه ليس لا حجر ولكنه
ليس لا حجر فلا شجر ولكن
هذا اخر الكلام
فى هذا الرسالة
الشريف
تمت
الر
سا
له
بعون
الله
الملك
الو
ها
ب
مم